جامعة باتنة1 الحاج لخضر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

السياسة الجزائية لمواجهة الاتجار بالبشر في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبة:

-عقاري شيماء

-بن علي نسرين

اشراف الأستاذة الدكتورة:

- بن بوعبد الله نورة

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
بن دعاس لمياء	أستاذ محاضر أ	جامعة باتنة1	رئيسا
بن بوعبد الله نورة	أستاذ	جامعة باتنة1	مشرفا ومقررا
دريدي وفاء	أستاذ	جامعة باتنة1	مناقشا

دورة جوان

السنة الجامعية: 2024/2023

جامعة باتنة1 الحاج لخضر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

السياسة الجزائية لمواجهة الاتجار بالبشر في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبة:

-عقاري شيماء

-بن علي نسرين

اشراف الأستاذة الدكتورة:

- بن بوعبد الله نورة

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
بن دعاس لمياء	أستاذ محاضر أ	جامعة باتنة1	رئيسا
بن بوعبد الله نورة	أستاذ	جامعة باتنة1	مشرفا ومقررا
دريدي وفاء	أستاذ	جامعة باتنة1	مناقشا

دورة جوان

السنة الجامعية: 2024/2023

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى:

{وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً}

[سورة الإسراء 70]

شكر وتقدير

الحمد والشكر لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة واعاننا ووفقنا إلى إنجاز هذا العمل.

أتقدم بخالص الشكر لأستاذتي الفاضلة "**بن بوعبد الله نورة**" التي وافقت الاشراف على هذه المذكرة وعلى كل ملاحظاتها القيمة، والتي لم تبخل علينا بوقتها ومعلوماتها في إتمام هذه المذكرة، ولا أملك من الشكر إلا أن أدعوا الله أن يوفقها إلى ما يحب وما يرضى وأن يديم عليها نعمه.

كما أتوجه بالشكر لأساتذتي بكلية الحقوق الذين نهلت على أيديهم الكثير من العلم والمعرفة.

ويطيب لما أن نتقدم بالشكر الخالص والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة نسأل الله أن يحفظهم ويجازيهم خيرا.

إهـداء

أهدي ثمرة جهدي

الى مصدر الأمان الذي أستعد منه قوتي، إلى نور عيني وحظي الجيد وفوزي وفخري، الى من كانت الداعم الأول لتحقيق طموحي، الى من كانت تحفزني على دراستي، الى من أبصرت بها طريق حياتي واعتزازي بذاتي، الى القلب الحنون، الى من كانت دعواتها تحيطني جل امتناني إلى

"**أمي الغالية**".

الى **والدي** الذي دعمني بلا حدود وأعطاني بلا مقابل، الى من علمني أن الدنيا كفاح وسلاحها العلم والمعرفة، داعمي الأول في مسيرتي وسندي

الى روعة الحياة ومن أوجد بنفسي الأمنيات، ومن ساندني في كل الملمات لأصل للمقامات العاليات **إخوتي** حفظهم الله

الى كل الرفاق والأحبة أهدي لهم مذكرة تخرجي

الى جميع أهلي وأفراد عائلتي كل باسمه

الى كل أصدقائي وزملائي

الطالبة: عقاري شيماء

إهـداء

" وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين "

الحمد لله على البدء والختام لم تكن الرحلة قصيرة ولا الحلم قريبا ولا الطريق محفوفا بالتسهيلات لكني فعلتها....

بكل حب أهدي ثمرة نجاحي وتخرجي:

من قال فيهما الله تعالى:" وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا"

إلى الذي زين اسمي بأجمل الألقاب ودعمني بلا حدود وأعطاني بدون مقابل وعلمني أن الدنيا كفاح وسلاحها العلم والمعرفة داعمي الأول في مسيرتي والذي استمديت منه قوتي واعتزازي بذاتي "والدي العزيز" أطال الله في عمره

إلى من جعل الجنة تحت أقامها وحاكت سعادتي بخيوط منسوجة من قلبها وسهلت لي الشدائد بدعائها إلى الإنسانة العظيمة "أمي العزيزة" أطال الله في عمرها

إلى ضلعي الثابت وأمان أيامي إلى من شددت عضدي بهم فكانوا لي خير معين

"أخي وأخواتي الغاليين" حفظهم الله

إلى السند الذي لا يميل ولا يتغير خالي العزيز أطال الله في عمره

إلى كل من كان عونا وسندا في هذا الطريق من الأصدقاء الأوفياء

وأسأل الله تعالى أن يتقبل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم

الطالبة: بن علي نسرين

قائمة المختصرات

- **ق إ ج ج:** قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
- **ق ع ج:** قانون العقوبات الجزائري
- **ج ر:** الجريدة الرسمية
- **ص ص:** من الصفحة الى الصفحة
- **ص:** صفحة
- **ط:** طبعة
- **د ط:** دون طبعة
- **ج:** جزء
- **د ت:** دون تاريخ

مقدمـــــة

أكدت مختلف التشريعات السماوية والوضعية على مبدأ تكريم الانسان، وفي مقدمتها الشريعة الإسلامية، وهذا ما جاءت به أيضا المواثيق الدولية وحتى التشريعات الوطنية لتعزيز مكانة الانسان، فهي موجودة منذ وجوده، حيث تشبه المرض في جسد الانسان كما تتفاوت درجات خطورته ويشكل في النهاية خطر على حياته، نفس الشيء بالنسبة للجريمة تصيب المجتمع فتحدث اضطراب في أمنه.

يشهد العالم اليوم تطورا كبيرا في جميع المجالات لاسيما في مجال استخدام التقنيات الحديثة وما أحدثته من تغيير في حياة الفرد على مختلف الأصعدة، ومن أخطر الجرائم التي عرفتها المجتمعات الإنسانية جرائم الاتجار بالبشر التي وصفتها هيئة الأمم المتحدة بانها وصمة عار في جبين المجتمع الدولي لما تشكله من مأساة.

ويعتبر الرق أول صور ظهور جرائم الاتجار بالبشر وهي جرائم يكون محركها الأساسي المال مقابل الانسان ولا تقف هذه الجرائم عند حدود تهديد أمن وسلامة المجتمع بل تتعداه لتهدد الكيان الاجتماعي وتمس العديد من حقوق الانسان، فهي تجعل من الانسان سلعة تباع وتشترى في أسواق خاصة من أجل استغلالهم جنسيا أو في أعمال السخرة أو استغلال دعارة الغير، أو الخدمة قسرا أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد، أو نزع الأعضاء وغيرها من الأعمال، حيث صنفت الأمم المتحدة هذه التجارة كثالث أكبر تجارة غير مشروعة في العالم بعد تهريب السلاح والاتجار بالمخدرات، لان أنشطتها تحقق أرباحا طائلة تقدر بالمليارات على حساب أكثر فئات المجتمع عرضة للاستغلال هم النساء والأطفال، فهي جريمة تحدث داخل الحدود الوطنية وعبرها ولم تعد محددة فقط ضمن الأنظمة الوطنية أو الداخلية، ولم تكن الجزائر محصنة ضد هذه الظاهرة خاصة وأن موقعها الاستراتيجي قد رشحها لتحمل أعباء إضافية مرتبطة بالاتجار باللاجئين والفارين من بلدانهم للعبور نحو أوروبا، وعلى هذا الأساس أولت الجزائر اهتماما كبيرا لمكافحة هذه الجرائم من خلال انضمامها الى الاتفاقيات والمعاهدات والبروتوكولات الدولية التي تحظر تلك الجريمة.

ولا تقف مكافحة جرائم الاتجار بالبشر على الصعيد الدولي فقط، بل كذلك تشمل الصعيد الوطني، مما جعل الدول تبذل جهودا في التصدي لها من خلال سن مختلف التشريعات من أجل مسايرة الاتفاقيات الدولية المعتمدة في هذا الشأن، حيث أولت الجزائر اهتماما كبيرا بمكافحة جريمة الاتجار بالبشر فانضمت الى الاتفاقيات والمعاهدات والبروتوكولات التي تحظر هذه الجريمة كالاتفاقيات التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لسنة 1965، واتفاقية السخرة لعام 1930، وبروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال لسنة 2000، وغيرها من الاتفاقيات الدولية التي تحظر هذه الجريمة.

وقام المشرع الجزائري في إطار مكافحة جريمة الاتجار بالبشر باستصدار القانون رقم 23-04 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته لاستدراك النقائص التي تضمنها القانون رقم 09-01.

أهمية الدراسة

تم التطرق لموضوع الاتجار بالبشر نظرا لأهميته واعتباره شكل من أشكال الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، كونها تمس بآدمية الانسان حيث أصبح سلعة تباع وتشترى، ونظرا لخطورتها وانتشارها الرهيب في مختلف بلدان العالم أصبحت تمس بالفرد وبأمن واستقرار الدول، كون أن هذا الاتجار يندرج ضمن موضوع حقوق الانسان، مما زاد في سرعة انتشارها في الآونة الأخيرة بسبب التطور الحاصل في تكنولوجيا المعلومات وشبكات الاتصال، والذي أدى الى صعوبة الكشف عن مرتكبيها

أهداف الدراسة

تتمثل الاهداف التي نسعى لتحقيقها من هذه الدراسة فيما يلي:

- تبيان التدابير الوقائية المتخذة للوقاية من جريمة الاتجار بالبشر.
- الوقوف على أحكام التجريم والعقاب التي جاء بها المشرع الجزائري لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر.

- تحديد التقنيات التي استحدثها المشرع الجزائري لملاحقة مرتكبي جريمة الاتجار بالبشر وتوضيح أهم المستجدات بخصوص حماية ومساعدة الضحايا.
- ابراز الجهات القضائية المختصة لمحاكمة مرتكبيها ودراسة مدى التعاون بين الجزائر ومختلف الدول من أجل مكافحة جريمة الاتجار بالبشر من خلال تنسيق الجهود وتبادل المعلومات.

أسباب اختيار موضوع الدراسة

يعود اختيارنا لموضوع الدراسة الى أسباب موضوعية، وأخرى ذاتية، أما **الأسباب الموضوعية** تمثلت في:

-تزامن الدراسة وسعي الجزائر الى إيجاد حلول لهذه الجريمة التي انتشرت بشكل مخيف في الآونة الأخيرة خاص مع انتشار ظاهرة اختطاف الأطفال وتوجيه الاتهام في أغلب الحالات الى شبكات الاتجار بالبشر.

-اعتبار الجريمة من أخطر الجرائم لارتباطها بالجريمة المنظمة العابرة للحدود، ونتيجة لأهمية هذا الموضوع في المجتمع الدولي الذي سلط عليه الضوء بشكل ملحوظ.

-قلة الدراسات والرسائل المكتوبة في هذا المجال خاصة في التشريع الجزائري الذي يعتبر سبب لاختيارنا الموضوع الذي يستدعي دراسة معمقة من أجل الاحاطة به من جميع الجوانب.

أما **الأسباب الذاتية** ترجع الى الرغبة والميول للبحث في هذا الموضوع، وكون هذا الأخير يندرج ضمن التخصص.

إشكالية الدراسة

من خلال ما سبق فإن دراستنا لهذا الموضوع قائمة على معالجة الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية السياسة الجزائية التي انتهجها المشرع الجزائري في مواجهته لجريمة الاتجار بالبشر؟.

وينبثق عن هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية التالية:

– ما هي الجهات المسؤولة عن الوقاية ومكافحة جرائم الاتجار بالبشر؟

– ما هي الأحكام الإجرائية المحددة في التشريع الجزائري لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر؟

– ماهي الإجراءات التي استحدثها المشرع الجزائري لحماية ومساعدة ضحايا الاتجار بالبشر؟

منهج الدراسة

بغية الإجابة على الإشكالية موضوع الدراسة تم الاعتماد على المناهج التالية:

المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية وبعض الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي اعتمدها المشرع الجزائري من أجل مواجهة جريمة الاتجار بالبشر.

كما تم الاعتماد على المنهج الوصفي من خلال التطرق لوصف صور وأشكال جريمة الاتجار بالبشر نظرا لمخاطرها.

الدراسات السابقة

من بين الدراسات السابقة التي اعتمدنا عليها نذكر:

– بهية العافر، **جريمة الاتجار بالأشخاص وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري**، أطروحة الدكتوراه في القانون الجنائي،2022، التي تطرقت في دراستها الى:

الباب الأول الاحكام العامة لجريمة الاتجار بالأشخاص وذلك في فصلين خصص الفصل الأول للإطار المفاهيمي لجريمة الاتجار بالبشر، أما الباب الثاني عالجت فيه آليات مكافحة الاتجار بالأشخاص على المستوى الدولي والوطني ومدى فعاليتها، كما قسمت هذا الباب الى فصلين تناولت في الفصل الأول منه الآليات لمكافحة الاتجار بالأشخاص على المستوى الدولي، اما الفصل الثاني عالجت فيه آليات التصدي لجرائم الاتجار بالأشخاص في التشريع الجزائري.

لكن هذه الدراسة تختلف عن دراستنا من خلال تناولنا لموضوع جريمة الاتجار بالبشر ومكافحتها في التشريع الجزائري دون التطرق الى مكافحتها على المستوى الدولي، ونتفق معها في الجانب الوقائي من جريمة الاتجار بالبشر.

– بن موسى وردة، **جرائم الاتجار بالأشخاص**، أطروحة الدكتوراه، تخصص قانون، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2019. قسمت هذه الدراسة إلى بابين:

الباب الأول يتمثل في الأحكام العامة لجرائم الاتجار بالأشخاص المنقسم إلى فصلين: الفصل الأول يحتوي على أركان جرائم الاتجار بالأشخاص والفصل الثاني يتمثل في العقوبات المقررة لجرائم الاتجار بالأشخاص وتمييز هذه الجرائم عن غيرها من الجرائم المشابهة لها، والباب الثاني المعنون بالتصدي لجرائم الاتجار بالأشخاص حيث قسم إلى فصلين تناولت في الفصل الأول التصدي الدولي والإقليمي لجرائم الاتجار بالأشخاص، والفصل الثاني التصدي الداخلي لجرائم الاتجار بالأشخاص.

لكن هذه الدراسة تختلف عن دراستنا من خلال تناولنا لموضوع الاتجار بالبشر من الجانب الوطني دون الجانب الدولي والإقليمي لهذه الجريمة، ونتفق معها في الاحكام العامة من خلال صور جريمة الاتجار بالبشر.

وفي دراستنا سنتطرق الى جريمة الاتجار بالبشر من خلال القانون المستحدث رقم 23–04 الذي لم نجد دراسات بخصوصه من قبل.

صعوبات الدراسة:

من الصعوبات التي تمت مواجهتها في هذه الدراسة هو قلة المراجع والدراسات بخصوص القانون المستحدث حول موضوع الاتجار بالبشر رقم 23–04 المؤرخ في 07 ماي 2023 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته.

خطة الدراسة:

لمعالجة إشكالية الدراسة ارتأينا اتباع الخطة التالية:

مقدمة

الفصل الأول: السياسة الموضوعية لمواجهة جريمة الاتجار بالبشر في التشريع الجزائري في مبحثين المبحث الأول أدرجنا فيه السياسة الوقائية لمواجهة جريمة الاتجار بالبشر، والمبحث الثاني عالجنا فيه السياسة الردعية لمواجهة هذه الجريمة.

الفصل الثاني: السياسة الإجرائية والتعاون الدولي في مجال مكافحة جريمة الاتجار بالبشر ضمن مبحثين، المبحث الأول تم تناول السياسة الإجرائية في مجال مكافحة جريمة الاتجار بالبشر، والمبحث الثاني تناول الجهات القضائية المختصة لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر والتعاون الدولي.

خاتمة

الفصل الأول: السياسة الموضوعية لمواجهة جريمة الاتجار بالبشر في التشريع الجزائري

نظرا لخطورة جريمة الاتجار بالبشر يجب على الدولة اتخاذ كافة التدابير التي من شأنها الحد من هذه الظاهرة الاجرامية، فقام المشرع الجزائري بوضع معايير للوقاية منها واستحدث بعض الأجهزة العاملة على مكافحتها، واعتمد السياسة الموضوعية من خلال الأركان التي تتحقق بها الجريمة، كما أنه لم يغفل الجانب الردعي المتمثل في الجزاء المقرر لمرتكبي جريمة الاتجار بالبشر، لهذا سنحاول التطرق في هذا الفصل الى السياسة التي اتبعتها الدولة لمواجهة جريمة الاتجار بالبشر من خلال مبحثين، نتناول في المبحث الأول التدابير الوقائية لمواجهة جريمة الاتجار بالبشر، وفي المبحث الثاني نتطرق الى السياسة الردعية لمواجهة هذه الجريمة.

المبحث الأول: السياسة الوقائية لمواجهة جريمة الاتجار بالبشر في التشريع الجزائري

يشكل مكافحة الجريمة المنظمة بشكل عام والاتجار بالبشر بشكل خاص أولوية من اهتمامات الدولة لأنها تشعر بالقلق من تصاعد الجريمة كونها تشكل تهديدا مباشرا على حياة الانسان وبقاءه، مما جعل المسؤولين عن العدالة والأمن يكرسون معظم طاقتهم من أجل وضع سياسات وقائية لحماية الانسان وضمان سلامته، سنتطرق في هذا المبحث الى مطلبين المطلب الأول يتناول اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، وفي المطلب الثاني يتم دراسة دور الهيئات الوطنية والمجتمع المدني في الوقاية من الجريمة.

المطلب الأول: إنشاء اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته

عملت الجزائر من أجل مكافحة جريمة الاتجار بالبشر وحماية الضحايا إلى استحداث هيئة وطنية تعمل على تحقيق الحماية والوقاية من هذه الجريمة، فتم استحداث هذه اللجنة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 16-249[1] فتم تحديد من خلاله مهام وصلاحيات اللجنة أيضا تنظيمها وسيرها، سيتم دراستها في فرعين سنتناول في الفرع الأول تشكيلة وسير اللجنة، وفي الفرع الثاني: مهام وصلاحيات اللجنة.

الفرع الأول: تشكيلة وسير اللجنة

سنتطرق أولا لتشكيلة اللجنة، وثانيا لسيرها

أولا: تشكيلة اللجنة

أنشئت اللجنة بموجب المرسوم الرئاسي رقم16-249 ويترأسها الوزير الأول وهو السلطة

[1]-المرسوم الرئاسي رقم 16-249، المؤرخ في 26 سبتمبر 2016، يتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته وتنظيمها وسيرها، ج رر 57، الصادرة بتاريخ 28 سبتمبر 2016.

الوصية لها، وتتشكل من ممثلين نذكرهم: ممثل عن رئاسة الجمهورية، ممثل عن الوزير الأول، ممثل عن وزير الدفاع الوطني، ممثل عن الوزير المكلف بالشؤون الخارجية، ممثل عن الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية، ممثل عن الوزير المكلف بالعدل، ممثل عن الوزير المكلف بالمالية، ممثل عن الوزير المكلف بالشؤون الدينية، ممثل عن الوزير المكلف بالتربية الوطنية، ممثل عن الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، ممثل عن الوزير المكلف بالعمل، ممثل عن الوزير المكلف بالتضامن الوطني، ممثل عن الوزير المكلف بالصحة، ممثل عن الوزير المكلف بالاتصال، ممثل عن قيادة الدرك الوطني، ممثل عن المديرية العامة للأمن الوطني، ممثل عن المديرية العامة للحماية المدنية، ممثل عن المفتشية العامة للعمل، ممثل عن المجلس الوطني لحقوق الانسان، وأخيرا ممثل عن الهلال الأحمر الجزائري.[1]

بناء على اقتراح السلطات يعين أعضاء اللجنة بقرار من الوزير الأول لعهدة مدتها 3 سنوات قابلة للتجديد، وإذا تم انهاء مهام عضو من الأعضاء سيتم استبداله بنفس الشكل حتى نهاية العهدة[2]، كما يتم تعيين رئيس اللجنة من بين أعضائها عن طريق الوزير الأول، أيضا يجوز للجنة الاستعانة بأي شخص طبيعي أو اعتباري مختص يساهم في عملها ويفيدها في ذلك[3].

من خلال نص المادة يتبين لنا أن سلطة التعيين محدودة لدى الوزير الأول فقط مع العلم أن وضع هذه السلطة بين أحضان جهة واحدة يجعل من الهيئة مجرد أداة تابعة للسلطة التنفيذية.

ومن الملاحظ أيضا من تشكيلة اللجنة ان المشرع الجزائري اهتم بمشاركة مختلف الوزارات في هذه اللجنة لمكافحة هذه الجريمة، لكن رغم ذلك من الضروري وجوب مشاركة ممثل عن وزارة السياحة في اللجنة لأن من صور الاتجار بالبشر الاستغلال الجنسي والذي يتم ممارسته غالبا في الفنادق في مجال السياحة الجنسية، مما يتبين أن وزارة السياحة تساهم بدور كبير في مكافحة هذه الجريمة لهذا يجب اشراكها في هذه اللجنة.

---

[1]– المادة 4 من المرسوم الرئاسي16-249، سالف الذكر

[2]– المادة5 من المرسوم الرئاسي16-249، سالف الذكر

[3]– المادة 4 من المرسوم الرئاسي16-249، سالف الذكر

ثانيا: سير اللجنة

تقوم اللجنة بعقد اجتماعات دورية كل ثلاثة أشهر عن طريق استدعاء من رئيسها، ويمكن أيضا عقد دورات غير عادية بناء على استدعاء من الرئيس أو طلب ثلث الأعضاء ذلك، وبعد كل دورة يقدم رئيس اللجنة تقرير للوزير الأول[1]، كما يقوم رئيس اللجنة بوضع جدول أعمال الاجتماعات ويخطر جميع الأعضاء قبل خمسة عشر يوما من الاجتماع، ويمكن أيضا تقصير الدورات غير العادية الى ثمانية أيام[2]، بالإضافة الى ذلك ، ولتسهيل عملياتها ستحظى اللجنة بدعم أمانة تقنية تشرف عليها المصالح ذات الصلة بوزارة الخارجية[3]، كما يتم تخصيص التمويل الكافي لعمل اللجنة ويتم ادراجه في ميزانية الوزير الأول[4]، ومن أجل تعزيز فعاليتها تتمتع اللجنة بصلاحية انشاء لجان تقنية إضافية علاوة على ذلك[5]، كما تقوم اللجنة خلال جلستها الافتتاحية بوضع مجموعة من اللوائح الداخلية الخاصة بها ويتم المصادقة عليها في أول دورة[6].

الفرع الثاني: مهام وصلاحيات اللجنة

وفي مجال مكافحة جريمة الاتجار بالبشر وحماية ضحاياها، تعمل اللجنة جاهدة على تنفيذ سياسة الدولة واستراتيجيتها وترد المهام المسندة اليها في المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 16-249 [7]، وعلى وجه الخصوص يمكن تصنيف وظائفها ومهامها الى جانب الوقاية والحماية.

[1]-المادة 6 من المرسوم الرئاسي16-249، سالف الذكر

[2] -المادة 7 من المرسوم الرئاسي16-249، سالف الذكر

[3]- المادة 10 من المرسوم الرئاسي16-249، سالف الذكر

[4]- المادة 12 من المرسوم الرئاسي16-249، سالف الذكر

[5]- المادة 9 من المرسوم الرئاسي16-249 ،سالف الذكر

[6]- المادة 11 من المرسوم الرئاسي16-249 ،سالف الذكر

[7]- المادة 3 من المرسوم الرئاسي16-249 ،سالف الذكر

أولا: على الصعيد الوقائي

كلفت اللجنة بتنظيم أنشطة توعوية وتحسيسية داخل المجتمع للتوعية بالمعاناة التي تعيشها الضحايا، ويتم أيضا توعية جميع فئات المجتمع بمخاطر هذه الجريمة وعواقبها وكيفية مواجهتها والحد من ارتكابها، وإمكانية تحقق ذلك من خلال مشاركة مختلف المنظمات الحكومية وغير الحكومية والهيئات الوطنية والدولية الناشئة في هذا المجال للتشاور والتعاون وتبادل المعلومات بين مختلف الأجهزة لضمان حماية الضحايا، وانشات اللجنة أيضا موقع الكتروني خاص بها لنشر المعلومات والدراسات ذات الصلة، فضلا عن الاعمال التي تم إنجازها في هذا السياق، وفي هذا الصدد تم تشغيل 3 خطوط خضراء تعمل على مدار الساعة، وموقع شبكي عام للإبلاغ عن الاساءات وغيرها من الجرائم.[1]

ثانيا: من جانب الحماية

تهتم اللجنة بمتابعة تنفيذ الالتزامات الدولية الناشئة على الاتفاقيات المصادق عليها في مجال الاتجار بالبشر والخاصة بضحاياه وكيفية العناية بهم وإعادة ادماجهم في المجتمع، ويتم ذلك باقتراح مراجعة التشريع المنظم لجريمة الاتجار بالبشر وضرورة مطابقته مع الاتفاقيات الدولية المصادق عليها، كما تقوم اللجنة بدعم وترقية تكوين الأفراد الذين لهم صلة مباشرة أو غير مباشرة بنشاط الاتجار بالبشر لتعزيز قدراتهم من أجل معرفة هوية ضحايا الاتجار بالبشر ومكافحة الجريمة ومرتكبيها[2].ولتوفير حماية أكبر للضحايا تقوم اللجنة بوضع قاعدة بيانات وطنية بالتعاون مع الجهات الأمنية من خلال جمع المعلومات المتعلقة بالجريمة والضحايا، لكن بشرط ضمان الحياة الخاصة للضحايا[3].

---

[1]– العلجة مواسي، "**آليات مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص في التشريع الجزائري**"، ((المجلة الأكاديمية للبحث القانوني))، المجلد10، العدد03، جامعة تيزي وزو، 2019، ص 142

[2]– خلدون بن علي، "**الوسائل الدولية والوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر**"، ((مجلة القانون والعلوم السياسية))،المجلد08، العدد02، المركز الجامعي البيض، 2022، ص 425

[3]– المادة 3 من المرسوم الرئاسي16–249 ،سالف الذكر

المطلب الثاني: تدخل الهيئات الوطنية والمجتمع المدني للوقاية من جرائم الاتجار بالبشر

تسهر مختلف الأجهزة الوطنية على وضع استراتيجية وطنية للوقاية من جريمة الاتجار بالبشر وذلك بالتنسيق مع مختلف الأجهزة المكلفة بالوقاية من إعداد برامج وطنية أو قطاعية للوقاية، كما يشارك أيضا المجتمع المدني في إعداد وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية ومخططات العمل المحلية للوقاية من الاتجار بالبشر، وهذا ما تم توضيحه في القانون رقم 23-04 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته[1]، وعليه سنتناول في هذا المطلب فرعين نتطرق في الفرع الأول الى الهيئات الوطنية وفي الفرع الثاني نتناول تدخل المجتمع المدني في الوقاية من الاتجار بالبشر.

الفرع الأول: تدخل الهيئات الوطنية

تشكل جريمة الاتجار بالبشر عقبة كبيرة أمام الإنسانية لاسيما بسبب الزيادة المثيرة للقلق في انتشاره في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك الجزائر، وردا على ذلك اتخذت الجزائر تدابير استباقية لتعزيز قدرتها على مكافحة هذه الجريمة مع التركيز على التدابير التشريعية والأمنية لضمان الوقاية منها[2]، وهذا ما نصت عليه في القانون رقم 23-04 في الفصل الثاني القسم الأول الذي جاء بعنوان تدخل الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية حيث تتولى الجماعات المحلية بالتعاون مع مختلف الأجهزة المكلفة بالوقاية من الجريمة ومكافحتها وضع استراتيجية عمل محلية لتنفيذ السياسة الوطنية للوقاية من الاتجار بالبشر والسهر على تنفيذها.

سنتطرق الى: المجلس الوطني لحقوق الانسان، تدريب الموارد البشرية، دور الأجهزة الأمنية.

---

[1]- القانون رقم 23-04 ، المؤرخ في 07 ماي 2023، يتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، ج رر 32، الصادر بتاريخ 09 ماي 2023

[2]- سهيلة بن صالح، "**الجهود الدولية والوطنية لمواجهة جريمة الاتجار بالبشر**"، ((الحوار المتوسطي))، المجلد 10، العدد02، جامعة تلمسان، 2019، ص81

أولا: المجلس الوطني لحقوق الانسان

يسهر المجلس الوطني لحقوق الانسان على حماية حقوق الانسان وترقيتها من خلال تقديم توصيات ومقترحات الى الحكومة أو البرلمان بسبب أي مسألة مرتبطة بحقوق الانسان على الصعيد الوطني والدولي[1]، سنتطرق الى 1 تعريف المجلس الوطني لحقوق الانسان و2 مهامه

1-تعريف المجلس الوطني لحقوق الانسان

وكل المؤسس الدستوري بموجب المادتين 198 و199 من التعديل الدستوري لسنة 2016

عملية ترقية حقوق الانسان في الجزائر إلى المجلس الوطني لحقوق الانسان، الذي هو هيئة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي والإداري وقد أعطى القانون للمجلس امتياز وسلطة طلب وثائق أو أي معلومات أو استفسارات من أي هيئة أو مؤسسة من المؤسسات العمومية أو الخاصة، ويوجب على هذه الأخيرة الرد على طلب المجلس في أجل محدد لا يتجاوز 60 يوم[2].

2-مهام المجلس الوطني لحقوق الانسان

تقوم مهام المجلس بالسهر على ترقية حقوق الانسان ويوكل له على وجه الخصوص ما يلي:

- دراسة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية وتقديم ملاحظات بشأنها وتقييم النصوص السارية المفعول على ضوء المبادئ الأساسية لحقوق الانسان
- وضع اقتراحات من اجل التصديق أو الانتماء إلى الصكوك الدولية لحقوق الانسان
- المبادرة في انجاز التقارير التي تقدمها الجزائر أمام هيئات الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية تطبيقا لالتزاماتها الدولية، والقيام بتنفيذ التوصيات التي أصدرتها هذه الأخيرة المتعلقة بحقوق الانسان.

---

[1]- عبد الهادي درار، "**المجلس الوطني لحقوق الانسان في ظل القانون16-13 ونظامه الداخلي**"، ((مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية))، المجلد02، العدد09، جامعة سيدي بلعباس، 2018، ص774

[2]- عبد الهادي درار، المرجع السابق، ص ص 774-775

- العمل على تطوير ونشر ثقافة حقوق الانسان عن طريق التكوين المستمر وبرمجة المنتديات على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، والقيام بالبحوث والدراسات ومختلف الأنشطة التحسيسية والإعلامية التي لها علاقة بحقوق الانسان
- اقتراح أي تدبير من أجل تطوير التعليم والتربية والبحث في مجال حقوق الانسان في المؤسسات التعليمية والجامعية والاجتماعية والمهنية، والسهر على تنفيذه.[1]

كما خول القانون رقم 16-13[2] مجموعة من المهام ذات الطابع الوقائي التي تساهم من الممكن في منع أي انتهاكات الممكن حصولها أحيانا مثال ذلك الأزمات الأمنية والحروب مع العمل على تجنبها أو التقليل منها بما يعمل على منع الانتهاكات الغير متوقعة التي تمس بالنظام العام وحقوق الانسان وحرياته الأساسية دون المساس بصلاحيات السلطة القضائية[3]، ولذلك يتولى المجلس في هذا المجال الاخطار المبكر عند حدوث الأزمات المؤدية الى هدر حقوق الانسان والقيام بالتدابير الوقائية الواجبة بالتنسيق مع السلطات المختصة، ورصد تجاوزات وانتهاكات حقوق الانسان ومباشرة التحقيقات فيها واخطار الجهات المختصة بها بناء على رأيه واقتراحه بشأنها، أيضا يتم تلقي الشكاوى بخصوص أي مساس بحقوق الانسان ويتم احالتها الى السلطات الإدارية المعنية مرفوقة بالتوصيات اللازمة وعند الاقتضاء يتم احالتها الى الجهات القضائية المختصة، ويتم أيضا ارشاد الشاكين واخبارهم بالمال المخصص لشكاويهم، والقيام بزيارة أماكن الحبس والتوقيف للنظر[4]، ومراكز حماية الأطفال والمؤسسات الاجتماعية والاستشفائية خاصة تلك التي يتم فيها إيواء ذوي الاحتياجات الخاصة، ومراكز استقبال الأجانب الذين هم في وضعية غير قانونية[5].

---

[1]- عبد الهادي درار، المرجع السابق، ص 775

[2]- القانون 16-13 ، المؤرخ في 03 نوفمبر 2016، يتعلق بتشكيلة المجلس الوطني لحقوق الانسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، ج رر65، الصادرة بتاريخ 06 نوفمبر 2016

[3]- المادة 5 من القانون 16-13، سالف الذكر

[4]- خلدون بن علي، المرجع السابق، ص 426

[5]- المادة 5 من القانون 16-13، سالف الذكر

كما يقوم المجلس بإعداد تقرير سنوي يتضمن اقتراحات وتوصيات من أجل تطوير حقوق الانسان وترقيتها ويتم تبليغه الى كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول والبرلمان بغرفتيه، وينشر التقرير من أجل اطلاع الرأي العام عليه.[1]

ثانيا: تدريب الموارد البشرية

تطبيقا لبروتوكول باليرمو قامت الجهات المعنية بمهمة تكوين وتطوير مهارات الموارد البشرية لمواجهة العديد من الجرائم منها جريمة الاتجار بالبشر، فباشرت وزارة العدل بعقد ورشات تكوينية تحت اشراف مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة لمعرفة أكثر لهذه الجريمة والإجراءات الواجب اتباعها لمكافحة هذه الجريمة والحد منها، ويتم ذلك بالاعتماد على خبراء دوليين لديهم خبرة في مجال مكافحة هذه الجرائم وأيضا يستفيد من هذا الاجراء مجموعة من القضاة الذين يتم ارسالهم الى خارج الوطن تحت إشراف وزارة العدل من أجل التكوين والتدريب في ميدان مكافحة الجريمة المنظمة والجرائم التي لها صلة بها مثل جريمة الاتجار بالبشر، كما استفاد من هذا الاجراء مجموعة كبيرة من الضباط في مجال الجريمة المنظمة خارج الوطن ،وقامت بتدريب وتأهيل أزيد من 2159 عون متخصص في مكافحة الجريمة المنظمة وأكثر من 15 ألف مجموعة متخصصة في البحث والتحري عن الجرائم الأكثر خطورة.[2]

ثالثا: دور الأجهزة الأمنية

تعمل سياسة الوقاية من الجرائم على تطوير الأجهزة الأمنية لتتمكن من جمع المعلومات الخاصة بجريمة الاتجار بالبشر وغيرها من الجرائم وملاحقة المجرمين فتكون لها إمكانيات للقيام بذلك بهدف نشر الطمأنينة والأمن في المجتمع[3].

---

[1]– المادة 8 من القانون 16-13، سالف الذكر

[2]– سهيلة بن صالح، المرجع السابق، ص 83

[3]– أسماء بوعكاز، **السياسة الجنائية لمكافحة الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري**، أطروحة الدكتوراه، قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة1، 2021-2022، ص 247

تقوم الهيئات الأمنية من أجهزة قضائية وشرطة بصورة مباشرة بملاحقة وترصد الجماعات الاجرامية المنظمة والكشف عن نشاطها والقاء القبض على أطرافها لإحالتهم أمام المحكمة، وتعمل الأجهزة الأمنية على اجراء التحقيقات حول مختلف الجرائم، ولتفعيل دورها يجب تزويدها بمختلف الوسائل القانونية والمادية والبشرية لمكافحة الجماعات الاجرامية التي تساهم في ارتكاب مجموعة من الجرائم من بينها جريمة الاتجار بالبشر والتي هي موضوع دراستنا وتشكيل فرق متخصصة في جهاز الشرطة من أشخاص ذات كفاءة تكون مؤهلة في الجوانب الميدانية كطرق التحري وإجراءات التحقيق واعداد الملفات القضائية[1]، فهي مسؤولية مشتركة يجب أن تقوم بها كل المؤسسات الحكومية وغير الحكومية في الدولة رغم ذلك تبقى أجهزة الشرطة صاحبة الدور الرئيسي في القضاء على الجريمة، فإن عملية تحديث الأجهزة الأمنية أصبح أمر ضروري نتيجة لطبيعة الأنشطة الاجرامية التي تعتمد على التكنولوجيا من أجل التصدي لجريمة الاتجار بالبشر [2].

الفرع الثاني: تدخل المجتمع المدني

المجتمع المدني هو فضاء من الحياة الاجتماعية المنظمة التي تعتمد على مبادئ الحكم والاكتفاء الذاتي والاستقلال عن جهاز الدولة، ويخضع هذا المجتمع لنظام قانوني أو مجموعة من القوانين والالتزامات المشتركة، وتعمل على توعية المواطنين بمخاطر الجريمة وما ينتج عنها من أنشطة إجرامية وعواقبها من خلال استخدام وسائل الاعلام والاتصال ووضع البرامج التعليمية والتثقيفية للتحذير من مخاطر هذه الظاهرة وعواقبها[3]، سنتطرق في هذا الفرع أولا: تعريف وخصائص المجتمع المدني وثانيا: تصنيف مؤسسات المجتمع المدني، وثالثا: آليات المجتمع المدني في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر.

---

[1]– عماد عبد الرزاق، "**اشكال الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها**"، ((مجلة الراصد العلمي))، المجلد08، جامعة وهران1، 2021، ص59

[2]– أسماء بوعكاز، المرجع السابق، ص248

[3]– المرجع نفسه، ص 258

أولا: تعريف وخصائص المجتمع المدني

نتطرق الى تعريف المجتمع المدني ثم الى خصائصه.

1-تعريف المجتمع المدني:

عرف البنك الدولي منظمات المجتمع المدني بأنها:" مجموعة واسعة النطاق من المنظمات غير الحكومية والمنظمات غير الربحية التي لها وجود في الحياة العامة وتنهض بعبء التعبير عن اهتمامات وقيم أعضائها أو الاخرين استنادا الى اعتبارات أخلاقية أو ثقافية أو سياسية أو علمية أو دينية أو خيرية ويشير لأي مجموعة عريضة من المنظمات تشمل الجماعات المجتمعية المحلية، المنظمات غير الحكومية، النقابات العمالية، جماعات السكان الأصليين، المنظمات الدينية، النقابات المهنية ومؤسسات العمل الخيري".[1]

2-خصائص المجتمع المدني:

للمجتمع المدني خصائص جعلته يتميز عن باقي المؤسسات الأخرى التابعة للدولة:

- **مؤسسات قادرة على التكيف:** يعني أنها تتماشى مع التطورات التي تحدث في البيئة التي تعمل فيها مهما كان نوع التكيف.
- **مؤسسات مستقلة:** تتمتع هذه المؤسسات بالاستقلال المالي والإداري والتنظيمي كما تعتمد على تبرعات الأعضاء والأنشطة الخدماتية لتكون ذاتية التمويل، وتقوم بإدارة وتنظيم شؤونها الخاصة بنفسها ولا تخضع للرقابة أو التتبع.
- **مؤسسات تطوعية تخدم المصلحة العامة:** هي مؤسسات نفعية عامة وغير ربحية تخدم كافة الفئات من مختلف ميادين المجتمع ولا تهدف الى تحقيق الربح[2].

---

[1]– أسماء بوعكاز، المرجع السابق، ص 258

[2]– دليلة معزوز، "**استراتيجية المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية في التصدي لجريمة الاتجار بالبشر وتحقيق فاعلية أداء مكافحتها**"،((المحلل القانوني))، المجلد02، العدد01، جامعة البويرة، 2020، ص 45

ثانيا: تصنيف مؤسسات المجتمع المدني

يتكون المجتمع المدني من عدة مؤسسات تهدف الى ضمان حقوق الافراد وحمايتها من مختلف الجرائم منها جريمة الاتجار بالبشر، سنقوم بتصنيف هذه المؤسسات كالآتي:

- **جمعيات حقوق الانسان:** تهتم هذه الجمعيات في المقام الأول بقضايا الانسان المتعلقة بحماية الحقوق والحريات ومكافحة الجرائم مثل جريمة الاتجار بالبشر، وهذا الحق يمكنهم من الدفاع عن حقوق الانسان المنتهكة[1].
- **الأسرة والمؤسسات التعليمية:** تعتبر الاسرة اللبنة الأولى في المجتمع ومتى بنيت على أسس وقواعد سليمة كان لها حتما الأثر الإيجابي على المجتمع فلها دور في تحقيق الأمن، الا أن عدم وجود اشراف ومتابعة للوالدين على أبناءهم يزيد من احتمالية وقوع الأطفال في الانحراف والجريمة، كما يمكن أيضا للمؤسسات التعليمية محاربة الجريمة من خلال خلق الوعي الأمني من خلال المناهج الدراسية المتعلقة بالتحديات الأمنية التي تواجه المجتمع ويتمثل دورها في تضمين برامج دراستها عن الوقاية من الانحراف والجريمة، حيث تعتبر الجهود المبذولة في مجال التعليم من أبرز الجهود التي يمكن أن تساهم في الحفاظ على التوازن الاجتماعي في المجتمع[2].
- **المؤسسات الدينية والاجتماعية:** ان دور المؤسسات الدينية والاجتماعية في الحفاظ على التوازن الاجتماعي له أهمية قصوى، حيث أن تترابط مع الأنظمة الاجتماعية الأخرى لخلق شعور بالتوازن والأمان داخل المجتمع، وتقوم هذه المؤسسات بمجموعة من الوظائف التي تتمثل في ترسيخ القيم الاجتماعية المستمدة من الشريعة الإسلامية والتأكيد على أهمية التماسك الاجتماعي الذي فرضه الإسلام لحماية حياة الأفراد والمجتمع ككل كما أنها تعزز التأثير الإيجابي للتربية الدينية خاصة في تنظيم السلوكيات الشخصية التي قد تؤدي الى الانحراف أو الأنشطة الاجرامية، ومن خلال رسخ المبادئ الدينية في نفوس الأفراد من

[1]– دليلة معزوز، المرجع السابق، ص 45

[2]– سليم مزيود، "**دور المؤسسات الاجتماعية في الوقاية من الجريمة**"، ((المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية))، العدد 11، جامعة المدية، 2019، ص 70

خلال التوجيه والإرشاد الذي يتلقونه، وتحميهم هذه المؤسسات من الوقوع في المعاصي وتجعلهم من عناصر الخير في المجتمع[1].

ثالثا: آليات المجتمع المدني في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر

للوقاية من جريمة التجار بالبشر لابد من تدخل المجتمع المدني ووضعه لاستراتيجية وطنية يلزم تنفيذها والعمل بها حسب ما جاء في القانون رقم 23-04 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته في القسم الثاني منه المعنون بتدخل المجتمع المدني من خلال التوعية والتحسيس عن طريق التجمعات والندوات التحسيسية بمخاطر هذه الجريمة بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة، وكذلك التوعية والتحسيس عن طريق وسائل الاعلام، والبحث عن الحقائق واعلام الرأي العام بها.

1-**التوعية والتحسيس عن طريق التجمعات والندوات التحسيسية:** تسهر الدولة من خلال مختلف مؤسساتها على تدخل المجتمع المدني على المستوى الوطني والمحلي في المواجهة والوقاية من الاتجار بالبشر من خلال مشاركته في اعداد برامج تعليمية وتحسيسية حول المخاطر التي تشكلها جريمة الاتجار بالبشر وذلك بالتنسيق مع مختلف المؤسسات الأكاديمية[2].

كما تعمل التجمعات التحسيسية على حماية حقوق الانسان خاصة من هذه الجريمة، وللحديث عن المؤسسات التعليمية والاجتماعية نرى أن لها دور مهم في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر بواسطة مختلف الوسائل لمحاربة مثلا ظاهرة الفقر وتمكين الاسر الفقيرة من تحسين مستواها المعيشي، أيضا تبذل المؤسسات التعليمية جهود لمواجهة هذه الجريمة عن طريق تطوير وسائل العمل ونشر الثقافة[3].

---

[1]- حمزة عبد المطلب كريم المعايطة، "**دور مؤسسات التنشئة الاجتماعية في المجتمع -نحو آليات للوقاية من الجريمة-**"، ((المجلة الجزائرية للأمن الإنساني))، العدد 07، الجامعة الأردنية، 2018، ص 225

[2]- المادة 9 من القانون 23-04، سالف الذكر

[3]- دليلة معزوز، المرجع السابق، ص 50

2-**البحث عن الحقائق واعلام الرأي العام بها:** يتولى المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية بالسعي المتواصل للتعرف على هوية ضحايا الاتجار بالبشر واحالتهم الى المرافق العمومية المختصة طبقا لنظام الآلية الوطنية للإحالة المحدد عن طريق التنظيم حيث تقوم بجمع المعلومات عن الضحايا الذين تعرضوا لتجاوزات بسبب هذه الجريمة كما تقدم تقارير حول الأوضاع العامة لحقوق الأشخاص داخل الدولة، ويتم نشر هذه التقارير لإعلام الرأي العام بها لأنها تحتوي على معلومات مؤكدة بخصوص هذه الجريمة[1].

رابعا: تفعيل دور الاعلام في التصدي لجرائم الاتجار بالبشر

إن دور وسائل الإعلام في معالجة القضية واسعة الانتشار المتعلقة بالنشاط الإجرامي المتعلق بالدعارة والاستغلال الجنسي الاسترقاق واضح للجميع. ومن خلال قنواتها المتنوعة، تكشف وسائل الإعلام بشكل فعال المدى الحقيقي لهذه الظاهرة العالمية، وذلك باستخدام الصور والأساليب المناسبة لإعلام الجماهير في جميع أنحاء العالم، ومن خلال الكشف عن الدوافع الكامنة وراء هذه الجرائم، تلفت وسائل الإعلام الانتباه إلى الحاجة الملحة إلى التحرك. بالإضافة إلى ذلك، فإنه يتعمق في الأسباب الجذرية لهذه المشكلة ويستكشف الحلول المحتملة. علاوة على ذلك، تلعب وسائل الإعلام دورا حاسما في تسليط الضوء على المعاهدات والاتفاقيات والتشريعات الدولية الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر.[2]

ومن خلال استخدام وسائل الإعلام المختلفة، فإن الهدف هو رفع الوعي العام حول هذه القضية والتأكيد على مخاطرها وعواقبها. وفي الوقت نفسه، ومن خلال لفت انتباه الرأي العام إلى هذه المشكلة، تستطيع الحكومات حشد الدعم من مواطنيها في المعركة ضد هذه التجارة غير المشروعة، ويمكن لمحطات الإذاعة والتلفزيون أن تساهم في هذا الجانب من خلال بث برامج إعلامية حول هذه الظاهرة مع توخي الحذر. ومن الضروري تقديم أمثلة واقعية لأفراد وقعوا ضحية لهذا النوع من الجرائم. بالإضافة إلى ذلك، ينبغي إبقاء الصحفيين على اطلاع

[1]- دليلة معزوز، المرجع السابق، ص ص 52-53

[2]- بهية العافر، **جريمة الاتجار بالأشخاص وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه في القانون العام، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران2 محمد بن احمد، 2021-2022، ص 156

جيد بالاستراتيجيات التي تنفذها المنظمات الحكومية وغير الحكومية لمكافحة هذه القضية. علاوة على ذلك، يمكن رفع مستوى الوعي من خلال عرض مقاطع الفيديو التعليمية والتوعوية أثناء الرحلات الجوية ووسائل النقل الأخرى.[1]

إن التحديات التي يواجهها العمل الإعلامي في معركته ضد الاتجار بالبشر تعكس التحديات التي يتخطاها العمل الإعلامي الأمني بشكل عام. ومن العقبات الأساسية ضرورة امتلاك الضحايا الشجاعة اللازمة لمواجهة هذه القضية، مما يستلزم تشجيع المواطنين عبر وسائل الإعلام الصحفية والإعلامية على تقديم المعلومات للشرطة بشأن أي حالات اتجار بالبشر تصل إلى علمهم، بالإضافة إلى ذلك، من الضروري إنشاء مجموعات تبادل إلكترونية مستقلة خلال المؤتمرات، مما يمكّن المشاركين من تبادل الأفكار حول الأساليب الأكثر فعالية لمكافحة الاتجار بالبشر وتعزيز التواصل بين الدول على نطاق عالمي، ويجب على الحكومات والمنظمات غير الحكومية أيضًا أن تلتزم بدمج العلامات أو وحدات المعلومات في أجهزة الكمبيوتر الخاصة بموظفيها، مما يؤدي إلى ظهور نوافذ تحذيرية على شاشاتها عند زيارة مواقع الويب المرتبطة بالمحتوى الجنسي، ويضمن هذا النهج نقل التوبيخ والتحذيرات المناسبة مباشرة إلى الأفراد الذين يستحقونها.[2]

المبحث الثاني: السياسة الردعية لمكافحة الاتجار بالبشر في التشريع الجزائري

تعتبر جريمة الاتجار بالبشر نشاطا غير مشروع لأنها تقع على الإنسان باعتباره سلعة يتاجر بها عن طريق البيع والشراء. ويتعرض العديد من ضحايا هذا النوع من الجرائم لأنواع مختلفة من التعذيب والإيذاء التي تلحق بهم أضرار بدنية ونفسية، وقد نظم المشرع الجزائري هذه الجريمة بموجب قانون الوقاية من جرائم الاتجار بالبشر ومكافحته رقم 23-04 والذي قام بإلغاء ق ع.

حيث تم تقسيم المبحث كالتالي: تجريم الاتجار بالبشر كمطلب أول والسياسة العقابية لمرتكبي هذه الجريمة كمطلب ثان

[1]- بهية العافر، المرجع السابق، ص 157

[2]- المرجع نفسه، ص 157

المطلب الأول: تجريم الاتجار بالبشر في التشريع الجزائري

بدراسة القانون رقم 23-04 وضحت لنا المادة الثانية العديد من السلوكات التي تشكل اتجارا كون ضحايا هذه الجريمة يتعرضون للاستغلال من طرف العصابات الإجرامية لذلك سنبين سياسة المشرع الجزائري في تجريم هذه الجريمة من خلال تسليط الضوء على أهم صورها كفرع أول والبنيان القانوني لها كفرع ثاني

الفرع الأول: صور الاتجار بالبشر

تعددت صور الاتجار بالبشر في القانون رقم 23-04 وعليه يمكن تصنيفها إلى ثلاث مجموعات، سنذكر: أولا جرائم الاستغلال الجنسي، ثانيا جرائم الاستغلال الاقتصادي، ثالثا جرائم الاتجار بالأعضاء.

أولا: الاستغلال الجنسي

هو الاتجار بأجساد الأطفال و النساء و ذلك بمقابل مبالغ مالية، وهو من أخطر أشكال الاتجار بالبشر و أكثرهم انتشارا و بسبب الأرباح التي حققتها هذه التجارة فالكثير من التجار هجروا نشاطهم الأصلي و استبدلوها بالاتجار بالبشر،[1]كما جاء في القانون رقم 23-04 " حصول على مزايا من خلال استغلال الأشخاص في دعارة أو أي نوع من الخدمات الجنسية أو استغلاله في مشاهد إباحية من خلال الإنتاج و الحيازة و غيرها من الوسائل المستعملة."[2]ويشمل مظهرين هما: استغلال دعارة الغير و سائر أشكال الاستغلال الجنسي.

[1]- جميلة آغا، **جرائم الاتجار بالبشر في القانون الدولي**، أطروحة الدكتوراه، قانون دولي، سيدي بلعباس، كلية الحقوق جامعة الجيلالي ليابس، 2019، ص 51.

[2]- المادة 02 القفرة 04 من القانون 23-04، سالف الذكر.

1 : استغلال دعارة الغير

جاء مفهوم مصطلح استغلال دعارة الغير في القانون النموذجي لمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص الذي أعده مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة هو " الحصول على نحو غير مشروع منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى من دعارة شخص آخر".[1]

بمعنى أن يقوم الجاني بأفعال التي يتم من خلالها استخدام شخص لمباشرة البغاء أيا كانت الوسيلة المستعملة، وذلك بهدف الحصول على مقابل مادي والأمر الذي يؤدي بالجاني الى استغلال هذا الشخص في الدعارة لجني الأرباح من ورائه.[2]

2 :سائر أشكال الاستغلال الجنسي

يشير مصطلح الاستغلال الجنسي بجميع أشكاله إلى أي فعل يتضمن استغلال شخص آخر في سياق جنسي، سواء كان ذلك يشمل الدعارة أو الأنشطة الجنسية ذات الصلة، التي تعتبر عن جرائم قام بها الفاعل من خلال استغلال ضحايا الاتجار لإنتاج مواد إباحية بمختلف أشكالها مثل: الرسوم، أفلام أو أنشطة إباحية،[3]وقد يتم توريط الشخص أو تحريضه على ممارسة النشاط الجنسي عن طريق القوة أو الخداع أو الإكراه، أو عندما يكون الشخص الذي يمارس النشاط الجنسي أقل من ثمانية عشر عامًا،[4] كما يعتبر الأطفال هم الأكثر عرضة لأي شكل من أشكال

---

[1]– مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، **ورقة مناقشة مفهوم الاستغلال في بروتوكول الاتجار بالأشخاص**، فيينا،2015، ص 27.

[2]– هشام عبد العزيز مبارك، "**الاتجار بالبشر بين الواقع و القانون**"، ((مركز الإعلام الأمني))"، البحرين،2010، ص 04.

[3]– وردة بن موسى، **جرائم الاتجار بالأشخاص**، أطروحة الدكتوراه، تخصص قانون، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق،2019، ص ص 56–57.

[4]– مليكة حجاج، **سياسة تجريم الاتجار بالبشر في ظل البروتوكول الدولي لمنع و قمع و معاقبة الاتجار بالأشخاص و خاصة النساء والأطفال وأثره على قانون العقوبات الجزائري**،((المجلة الدولية للبحوث القانونية و السياسية)) المجلد05،العدد03،جلفة–الجزائر ،2021،ص85.

النشاط الجنسي فضلاً عن عدد من القضايا المتعلقة ببغاء الأطفال والأفعال الجنسية التجارية والمواد الإباحية.[1]

ثانيا: الاستغلال الاقتصادي

سار المشرع الجزائري على خطى بروتوكول باليرمو والذي يفهم من خلال المادة 2 الفقرة1 من القانون رقم 23-04 بقولها"...السخرة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق او الاستعباد" و نظرا لأهمية هذه الصور في جريمة الاتجار بالبشر سيتم التطرق لها:

1 :السخرة أو الخدمة كرها

عرفت المادة 2 من اتفاقية السخرة لعام 1930 التي دخلت حيز النفاذ في 1 ماي 1932على أنها مجموعة من المهام والأعمال الموكلة للفرد قسرا، للقيام بها تحت التهديد بالعقاب دون أن يبادر بها طوعا،[2] وكما تناولها المشرع الجزائري في القانون رقم 23-04: على أنها إجبار المجني عليه ضحية الاتجار بالبشر بالعمل رغما عنه وذلك تحت تهديد أو باستخدام الإكراه المادي والمعنوي ويكون ذلك بمقابل أو بدونه.[3]

2 : الاسترقاق و الممارسات الشبيهة بالرق

ا: الاسترقاق عرف المشرع الجزائري الاسترقاق الذي جاءت به المادة الثانية الفقرة 5 من قانون الاتجار بالبشر على أنه: انتزاع من الشخص حرياته المدنية من خلال حرمانه من القدرة على

[1]-محمد علي العريان، **عمليات الاتجار بالبشر و اليات مكافحتها دراسة مقارنة**، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ،2011،صفحة 97 .

[2]- اتفاقية السخرة لعام 1930 رقم 29، اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية يوم28 حزيران/يونيه1930، في دورته الرابعة عشر دخلت حيز النفاذ في 1ماي1932 طبقا للمادة 28.

[3]- المادة 2 فقرة 5 من القانون 23-04، سالف الذكر.

التملك، وجعله مملوكا للغير والتقليل من قيمته بوضعه في منزلة السلعة كما يمكن لسيده ان يفعل به ما يشاء.[1]

ب: الممارسات الشبيهة بالرق

يقصد بها الاستغلال الاقتصادي لشخص آخر مع اقتران ذلك بحرمان شديد من الحقوق المدنية الأساسية،[2] حسب القانون رقم 23-04 وتتحدد هذه الممارسات في:

- ✓ **إسار الدين:** يراد بها الحالة الناشئة عن إلزام مدين بتقديم خدماته الشخصية، أو خدمات شخص آخر له صلاحية عليه وذلك لتأمين الدين الذي عليه وذلك بدون أجر، كما لو كانت قيمة هذه الخدمات لا تستخدم لتسديد الدين، أو إذا لم يتم تحديد وحصر الدين أو تعيين مدة أو طبيعة تلك الخدمات.
- ✓ **القنانة:** يراد بها الحالة الناشئة على وضع أي شخص مجبر بموجب القانون أو عرف أو اتفاق، بالعيش والعمل لحساب شخص آخر بتقديم له خدمات معينة بأجر أو بدون أجر دون أن يكون له الحق في تغيير الوضع.
- ✓ **الزواج القسري:** هو الوعد بتزويج المرأة أو تزويجها فعلا دون أن يكون لها الحق في الرفض وذلك بمقابل يقدم لأسرتها أو أبويها أو أي شخص آخر ويكون ذلك عيني أو مالي، كما يتم إعطاء الحق للزوج وأسرته في التنازل عن زوجته لشخص آخر مقابل ثمن أو جعل الزوجة إرثا ينتقل لشخص آخر عند وفاة زوجها.[3]

3 : الاستعباد : هو إرغام الإنسان على قيام بعمل أو أداء خدمة تبعا لشروط لا يستطيع التخلص منها أو استبدالها[4]. ومنه مصطلحي الاسترقاق والاستعباد وجهان لعملة واحدة

---

[1]- وردة بن موسى، المرجع السابق، ص65 .

[2]- المادة 2 الفقرة 7 من القانون 23-04، سالف الذكر

[3]- المادة 2 الفقرة 7 من القانون 23-04 سالف الذكر.

[4]- المادة 2 الفقرة 8 من القانون 23-04 سالف الذكر.

يتضمنان إساءة استعمال شخص ضعيف المنزلة بهدف ممارسة عليه السلطة.[1] والملاحظ من خلال القانون المستحدث أنه استبعد مصطلح التسول من صور الاستغلال.

ثالثا: الاتجار بالأعضاء البشرية

المشرع الجزائري لم يتعرض إلى تعريف جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، بل بين صورها من خلال أربع مواد من قانون العقوبات رقم 09-01وهي على التوالي: 303 مكرر16، 303 مكرر17،303 مكرر18، 303 مكرر19 واعتبر هذه الجريمة من صور النشاط الإجرامي لسلوك الاتجار بالبشر حسب ما هو وارد في المادة 2 من القانون رقم 23-04 كونها تعتبر انتهاكا أساسي لحقوق الإنسان.[2]

وتعرف بأنها قيام فرد أو مجموعة إجرامية منظمة بجمع الأشخاص من دون موافقتهم من خلال الاحتيال أو الإكراه، ويقومون بانتزاع أعضاء الضحايا وبيعها كسلع لتحقيق مكاسب مالية.[3]

الفرع الثاني: البنيان القانوني لجريمة الاتجار بالبشر

لجريمة لاتجار بالبشر أركان وهي لا تختلف عن الأركان العامة المعروفة لكل الجرائم وتتمثل هذه الأركان في:

---

[1]- هشام عبد العزيز مبارك، المرجع السابق، ص،06.

[2]- طالب خيرة، **جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية**، أطروحة الدكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، ،2018، ص ص،336،338.

[3]- حامد سيد محمد، **الاتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود**، دار الكتب المصرية، طبعة الأولى، مصر-القاهرة،2010، ص ،41.

أولا: الركن الشرعي

يعد الركن الشرعي الحجر الأساسي في بناء مفهوم الجريمة[1]، فهو يمثل الأساس القانوني الذي يقرر تصنيف كل فعل على أنه جريمة ويحدد العقوبة المترتبة عليه. كما يمكن مقارنته بالبوصلة التي توجه القاضي في تكييف الأفعال من النصوص القانونية وتحديد ما إذا كانت تشكل جريمة أم لا، ومن أجل حماية مصلحة الأفراد نجد أن المشرع الجزائري قد قام بتجريم جريمة الاتجار بالبشر من خلال القانون رقم 23-04 الذي ألغى القانون رقم 09-01 حيث خصص لها عقوبات شديدة من خلال المواد40 إلى 50 من قانون الاتجار بالبشر سالف الذكر.[2]

ثانيا: الركن المادي

يقوم الركن المادي لجرائم الاتجار بالبشر على ثلاثة عناصر وهي: السلوك الإجرامي، النتيجة الإجرامية والعلاقة السببية التي تربط بين السلوك والنتيجة وهو ما يتم عرضه كالآتي:

1_ السلوك الإجرامي

يتبين لنا من خلال استقراء المادة 2 من القانون المستحدث لجريمة الاتجار بالبشر صور السلوك الإجرامي التي عددها المشرع الجزائري محاولا توسيع نطاق التجريم، بحيث لا يشترط القيام بجميع الأفعال كلها بل يكفي توفر أحدها لكي تقع الجريمة مع توضيح وسائل التعامل في هذه الجريمة.[3]

---

[1]- المادة 1 من القانون رقم 66-156، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر ر 49، الصادر بتاريخ 11 جوان1966 المعدل والمتمم: " لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير امن إلا بنص قانوني".

[2]- آسية بن بوعزيز، **الجريمة المستحدثة في التشريع الجزائري**، دار الهدى، عين مليلة-الجزائر، 2023، ص101 .

[3]- آمنة سيدا عمر، مصطفى سليماني، "**جريمة الاتجار بالبشر**"، ((مجلة الميزان))،العدد الثالث، جامعة احمد دراية أدرار،2018، ص 252.

2_ النتيجة الجرمية

هي العنصر الثاني من عناصر الركن المادي للجريمة، ويقصد بها الأثر المترتب على السلوك الإجرامي، الذي يتمثل في التغيير المترتب في العالم الخارجي،[1] وفي جريمة الاتجار بالبشر تظهر النتيجة الجرمية في صورة من صور الاستغلال الواردة في القانون رقم 23-04،[2] كما أنه لا يتوجب تحقق الاستغلال لاكتمال الركن المادي وذلك من خلال عبارة "بقصد الاستغلال" بل يكفي توفر فعل من أفعال الاتجار بوسيلة من الوسائل التي حددها القانون بقصد الاستغلال، وهذه الجريمة تقع قبل تحقق الاستغلال.[3]

ب_ العلاقة السببية

يشترط لقيام الركن المادي توفر العلاقة السببية التي تربط بين الفعل الإجرامي والنتيجة التي يعاقب عليها القانون، وتتحقق هذه الأخيرة في حالة ثبوت ارتكاب الجاني لأحدى الأفعال التي أوردها المشرع الجزائري كالاختطاف والإيواء وغيرها، مما أدى ذلك إلى إحداث النتيجة المعاقب عليها وهي الاستغلال وعليه وجب توفر العلاقة بين الأفعال والأنشطة التي ارتكبها الجاني. [4]

ثالثا: الركن المعنوي

يتمثل هذا الركن في جرائم العمد المتمثلة في القصد الجنائي العام والخاص معا، ويتحقق القصد الجنائي العام بتوفر الإرادة والعلم لدى الجاني، الذي يتعلق بسلوك المتاجرة بالبشر المتمثل في النقل والإيواء والتنقيل وغيرها، مع علمه بأنه يعاقب عليها القانون.[5] والملاحظ أن المشرع

---

[1]- عبد الله أوهايبية، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، بيت الأفكار، الدار البيضاء-الجزائر، الطبعة الثانية ،2022، ص 230.

[2]- المادة 2 من القانون 23-04، سالف الذكر.

[3]- محمد شنه، "**قواعد التجريم و العقاب في جريمة الاتجار بالأشخاص**"، ((مجلة الاجتهاد القضائي)) ،المجلد 13، العدد 25،جامعة محمد خيضر بسكرة ،2021، ص 712.

[4]- محمد احمد محمد النونة المخلافي، **الأحكام الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر**، ((مجلة الأندلس)) ، مجلد 15، العدد 13 ،كلية الدراسات العليا أكاديمية الشرطة اليمن ،2017 ، ص 98.

[5]- العلجة مواسي، المرجع السابق، ص131.

الجزائري عاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في القانون رقم 23-04 والتي تكون بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة،[1] والمقصود هنا عندما يقوم الجاني بتأدية عملية الاتجار يمكن أن يتحقق القصد من الاستغلال أم لا، في حالة تحقق هذا الفعل يسأل الجاني عن جريمة تامة الأركان أما إذا لم يتحقق فيسأل عن الشروع،[2]وكما بالنسبة للقصد الجنائي الخاص يتحقق بتوافر النية الإجرامية التي تنشأ عند الجاني في استغلال ضحايا هذه الجريمة، من خلال الأفعال الجنسية أو السخرة أو بنزع أعضائهم.[3]

المطلب الثاني: السياسة العقابية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر في التشريع الجزائري

تمتاز جريمة المتاجرة بالبشر بنوع من الذاتية كونها تمارس على البشر، ونظرا لخطورتها نظم المشرع هذه الجريمة ضمن القانون المتعلق بالوقاية من جرائم الاتجار بالبشر في سبيل مكافحتها بفرض عقوبات حازمة تتناسب مع خطورتها، ومن خلاله سيتم التطرق لعقوبات هذه الجريمة في فرعين، الفرع الأول العقوبات المقررة لمرتكبي جرائم الاتجار بالبشر، والفرع الثاني المتمثل في الظروف المشددة والمخففة.

الفرع الأول: العقوبات المقررة لمرتكبي جرائم الاتجار بالبشر

تضمن القانون المستحدث الأحكام الجزائية لهذه الجريمة في فصله السادس القسم الأول والذي يتضمن عقوبات أصلية وأخرى تكميلية بالنسبة للشخص الطبيعي والشخص المعنوي وهو ما سيتم توضيحه على النحو التالي:

---

[1]- المادة 60 من القانون 23-04، سالف الذكر.

[2]- طالب خيرة، المرجع السابق، ص 69.

[3]- العلجة مواسي، المرجع السابق، ص 131.

أولا: العقوبات الأصلية

1-بالنسبة للجنايات:

جعل المشرع الجزائري جريمة الاتجار بالبشر جناية في حالة توافر ظرف من ظروف التشديد قرر لها عقوبة السجن المؤقت من10سنوات إلى 20 سنة وبغرامة مالية 1.000.000دج إلى 2.000.000دج، وإذا ارتكبت من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت عابرة للحدود الوطنية أو بمناسبة نزاع مسلح يعاقب عليها بالسجن المؤقت من 20 سنة إلى 30 سنة وبغرامة مالية تقدر من 10.000.000دج إلى 20.000.000 دج،[1] ولكل عرض الضحية للتعنيف أو تعذيبها وأدى إلى وافتها يعاقب بالسجن المؤبد.[2] بالرجوع إلى ق ع ج نجد أن مصطلح الفاعل اتسع مدلوله إلى المحرض،[3]وهو كل من يطرح فكرة الجريمة إلى ذهن الشخص و حثه على ارتكابها.[4] وإعمالا بنص المادة 62 من القانون المستحدث نجد أنها سوت في العقوبة بين المساهم المباشر في تأدية الفعل والمحرض إذ يعاقب بنفس العقوبة المقررة للفاعل الأصلي،[5] بحيث يعاقب بالعقوبات المقررة للجريمة المرتكبة لكل من يحرض على ارتكاب جرائم الاتجار بالبشر،[6] كما يعاقب الشريك بنفس العقوبة المقررة للجناية أو الجنحة المرتكبة وهو ما نصت عليه المادة 61 من ذات القانون.

---

[1]- المادة 41 من القانون 23-04، سالف الذكر.

[2]- المادة 42 من القانون 23-04، سالف الذكر.

[3]- المادة 41 من القانون 82-04 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المؤرخ في 13 فيفري 1982، ج ر ر 7، السنة التاسعة عشر، الصادرة في 24 فيفري 1982، ص 318.

[4]-عبد لله أوهايبية، المرجع السابق، صفحة،291.

[5]- لزهر علوي، بلقاسم سويقات،_**"التنظيم الجزائي لجريمة الاتجار بالبشر في ظل القانون رقم 23-04"**، ((المجلة الدولية للبحوث القانونية و السياسية)) ، مجلد 07 ،العدد 03 ،جامعة ورقلة-الجزائر ،2023، ص 140 .

[6]- المادة 62 من القانون 23-04، سالف الذكر.

2- بالنسبة للجنح :

أقر المشرع الجزائري عقوبات لمرتكبي هذه الجرائم في الجنح بعقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 100.000دج إلى 500.000 دج، وهي تعتبر من الجنح البسيطة ونذكر الحالات التالية: عند علم الشخص بالشروع في جريمة الاتجار بالبشر أو بوقوعها ولم يبلغ فورا السلطات المختصة بذلك،[1]وعند استفادته من منفعة قدمتها ضحية من ضحايا هذه الجريمة وهو على علم بذلك،[2]كما لو كشف عن الضحية أو الشهود أو المبلغين بسبب أداء وظيفته،[3] ويعاقب على الناقل الذي لم يلتزم بالتشريع والتنظيم المتعلقين بالدخول والخروج من الإقليم الوطني وأدى ذلك إلى ارتكاب أحد أشكال الاتجار بالبشر بغرامة مالية من 200.000 دج إلى 500.000 دج.[4] إضافة إلى كل من أخفى أحد الجناة أو معالم الجريمة أو أدواتها مع علمه بذلك يتعرض لعقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات بغرامة تقدر من 200.000 دج الى 500.000 دج،[5] كما نلاحظ أن المشرع الجزائري قام بتشديد العقوبات في جرائم الاتجار بالبشر وعاقب عليها بالحبس من 5 سنوات إلى 15 سنة بغرامة مالية تقدر من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج. [6]

كما أن المشرع استخدم مصطلح الحبس بدلا من السجن واعتبرها من الجنح المشددة[7] في الحالات التالية:

إذا كان الفاعل موظف عمومي ووقعت الجريمة نتيجة لإخلاله بواجبات وظيفته كما لو كان ملتزما بالسر المهني يعاقب بالحبس من 2 سنة إلى 7 سنوات بغرامة تتراوح من 200.000 دج

---

[1]- المادة 44 من القانون23 -04، سالف الذكر.

[2]- المادة 45 من القانون 23-04، سالف الذكر.

[3]- المادة 46 من القانون 23-04، سالف الذكر.

[4]- المادة 48 من القانون 23-04، سالف الذكر.

[5]- المادة 50 من القانون 23-04، سالف الذكر.

[6]- المادة 40 من القانون 23-04، سالف الذكر.

[7]- آسية بن بوعزيز، المرجع السابق، ص 105.

إلى 700.000 دج،[1] في حالة استضعاف ضحية الاتجار تكون العقوبة بالحبس من 5 سنوات إلى 12 سنة بغرامة مالية من 500.000 دج إلى 1.200.000 دج ،[2]و في حالة الكشف عن هوية ضحايا أو شهود أو مبلغين في هذه الجريمة تتمثل العقوبة في الحبس من 2 سنة إلى 7 سنوات بغرامة تتراوح ما بين 200.000 دج إلى 700.000دج.[3]و لكل من يلجأ إلى الانتقام أو أي طريقة كانت ضد كل من الضحايا و الشهود و المبلغين و سائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم، يعاقب بالحبس من5 إلى 10 سنوات بغرامة من 500.000إلى1.000.000دج[4]ويعاقب كل من انظم بأي شكل من الأشكال داخل أو خارج إقليم الجمهورية في جماعة إجرامية منظمة بهدف ارتكاب أي من الجرائم المنصوص في القانون، بالحبس من 3 سنوات إلى 10 سنوات بغرامة 300.000 إلى 1.000.000دج، وفي حالة إنشائه أو ترأسه لهذه الكيانات يعاقب بالحبس من 10 سنوات إلى 15 سنة بغرامة من 1.000.000 دج الى 1.500.000 دج،[5]كما نجد أن المشرع الجزائري عاقب على الشروع في ارتكاب جنح الاتجار بالبشر بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة، و ذلك بموجب المادة 60 من القانون رقم 23-04 و الجدير بالذكر أن كل هذه العقوبات تخص الشخص الطبيعي.

– أما بالنسبة للشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى جرائم الاتجار بالبشر يكون مسؤولا جزائيا حسب الشروط المنصوص عليها ق ع وهو ما جاءت به نص المادة 63 من قانون الاتجار بالبشر أي حسب المواد 18 مكرر و18 مكرر1 من ق ع 09-01.

[1]– المادة 44 الفقرة 2 من القانون 23-04، سالف الذكر.

[2]– المادة 45 الفقرة 2 من القانون 23-04 سالف الذكر.

[3]– المادة 46 الفقرة 2 من القانون 23-04، سالف الذكر.

[4]– المادة 47 من القانون 23-04، سالف الذكر.

[5]– المادة 49 من القانون 23-04، سالف الذكر.

ثانيا: العقوبات التكميلية

أوجبت المادة 55 من القانون رقم 23-04 بأن يطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه بارتكاب إحدى الجرائم الاتجار بالبشر بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في ق ع، وهي واردة في نص المادة 9 منه. كما يمكن للجهات القضائية المختصة بوضع مرتكبي جرائم الاتجار بالبشر بعد الإفراج عليهم تحت المراقبة سواء كانت طبية، نفسية أو المراقبة الالكترونية لمدة لا تتجاوز سنة وفقا للأحكام المنصوص عليها في التشريع ساري المفعول،[1] كما تأمر الجهة القضائية في حالة الإدانة بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وجوبا بمصادرة الوسائل المستعملة في ارتكابها والأموال المتحصل عليها بأي صفة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية،[2] أما بالنسبة لحالة الأجنبي المحكوم عليه بسبب إحدى الجرائم الواردة في هذا القانون تقوم الجهة القضائية المختصة بمنعه من الإقامة في التراب الوطني إما نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 10 سنوات.[3]

أما بالنسبة للشخص المعنوي تطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في ق ع[4] من خلال نص المادة 18مكرر.

الفرع الثاني: الظروف المشددة والمخففة

تؤدي ظروف الجريمة في بعض الأحيان إلى تغيير وصفها القانوني أو تغيير العقوبات المقررة لها،[5] ويمكن تقسيمها إلى ظروف مشددة وظروف مخففة.

---

[1]- المادة 55 فقرة 2 من القانون 23-04، سالف الذكر.

[2]-المادة 57 من القانون 23-04، سالف الذكر.

[3]- المادة 56 من القانون 23-04، سالف الذكر.

[4]- المادة 63 من القانون 23-04، سالف الذكر.

[5]- فوزية عبد الستار، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، دار النهضة العربية، مصر،1987، ص 26.

أولا: الظروف المشددة

1_ ظروف تتعلق بالمجني عليه :

إذا كان الفاعل زوجا للضحية أو من أقاربها حتى الدرجة الرابعة أو كانت له سلطة عليها أو تمت باستغلال الوظيفة أو إذا ارتكبت من طرف جماعة إجرامية منظمة وكانت عابرة للحدود أو بمناسبة نزاع مسلح،[1] وإذا أنشأ وترأس جماعة إجرامية منظمة لارتكاب إحدى جرائم الاتجار بالبشر من خلال نص المادة 49 فقرة2 من نفس قانون سالف الذكر.

2- ظروف متعلقة بالجاني :

إذا كان الضحية طفل أو من عديمي الأهلية أو ذوي الاحتياجات الخاصة أو في حالة استضعاف،[2] وغيرها من الحالات الواردة في القانون كما إذا أدت الجريمة إلى الكشف عن هوية ضحية الاتجار بالبشر والشهود والمبلغين إعمالا بأحكام الفقرة الأخيرة من نص المادة 46 من القانون رقم 04/23 تشدد العقوبة وذلك لحماية ضحايا الجريمة والمبلغين خدمة للعدالة. [3]

3- ظروف التشديد المتعلقة بالوسيلة و مكان و زمن اقتراف الجريمة :

إذا تم ارتكاب الجريمة مع حمل سلاح أو التهديد به، باستعمال مواد مخدرة لإخضاع الضحية أو ارتكاب الفاعل الجريمة من خلال الأزمات الصحية والكارثية وكذا باستخدامه لتكنولوجيا الإعلام والاتصال،[4] كما يعتبر العود من الظروف المشددة بحيث تتضاعف بموجبه العقوبات المنصوص عليها في القانون رقم 23-04 إعمالا بأحكام المادة 66 منه.[5]

---

[1]- المادة41 من القانون 23-04، سالف الذكر.

[2]- المادة 41 من القانون 23-04، سالف الذكر.

[3]- لزهر علوي، بلقاسم سويقات، المرجع السابق، ص 147.

[4]- المادة 41 من القانون 23-04، سالف الذكر.

[5]- لزهر علوي، بلقاسم سويقات، المرجع السابق، ص 148.

ثانيا: الظروف المخففة والأعذار المعفية

1-الظروف المخففة:

لقد نصت المادة 59 من القانون رقم 23-04 على تخفيض العقوبة إلى النصف لكل فاعل أو شريك ارتكب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وقام بالمساعدة بعد مباشرة إجراءات المتابعة في القبض على الشخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها أو الكشف عن هوية من ساهم في ارتكابها، إضافة إلى ذلك نجد الشخص المدان بارتكابه جريمة الاتجار بالبشر لا يستفيد من ظروف التخفيف المنصوص عليها في ق ع إلا في حدود ثلث (1/3) العقوبة المقررة قانونا.[1]

2- الأعذار المعفية:

أقرت المادة 58 من القانون المستحدث أن كل من ساهم في ارتكاب هذه الجريمة ومن ثم يقدم خدمة للمجتمع بتبليغ السلطات الإدارية أو القضائية عنها قبل أن تصل الى علم السلطات العمومية ويساهم ذلك في إنقاذ حياة الضحية أو الكشف عن مرتكبيها والقبض عليهم،[2] واستيفاء لما سبق نجد أن قانون الاتجار بالبشر طبق أحكام الفترة الأمنية الواردة في المادة 60 مكرر من ق ع على كل الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم23-04.[3]

---

[1]- المادة 54 من القانون 23-04، سالف الذكر.

[2]- نوال العالية،_"**العقوبات الجديدة لجريمة اختطاف الأشخاص وفق القانون 15/20" (قانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها)**،"((مجلة الحقوق والعلوم السياسية لجامعة خنشلة))"، مجلد 08، العدد02، الجزائر،2021، ص 514.

[3]- المادة 64 من القانون 23-04، سالف الذكر.

خلاصة الفصل الأول:

تم التوصل في هذا الفصل إلى أن المشرع الجزائري قام باتخاذ تدابير وقائية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر من خلال إنشائه اللجنة الوطنية لمكافحتها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 16-249 المتضمن مهام اللجنة وصلاحياتها وتشكيلتها، ناهيك عن ذلك أدرج القانون رقم 23-04 الهيئات الوطنية التي تعمل على التنسيق بين مختلف الأجهزة لمجابهة هذه الجريمة، ومشاركة المجتمع المدني في تنفيذ هذه الاستراتيجية من خلال التعاون مع المؤسسات وإعداد برامج تحسيسية حول ما تلحقه من مخاطر. حيث تمت الإشارة الى مختلف صور الاتجار بالبشر التي جاءت على سبيل الحصر ونظرة المشرع الجزائري لها، وتم تبيين سياسته التجريمية والعقابية من خلال الأفعال المكونة لهذه الجريمة ووسائل ارتكابها والنية الإجرامية لمرتكبيها، وتنظيمه لعقوبات شديدة تتناسب مع خطورتها، وتشجيع لكل من شارك أو ارتكب الجريمة وأبلغ السلطات القضائية عن ذلك بتقديم معلومات تؤدي الى استفادته من أعذار تعفيه من العقوبة.

الفصل الثاني: السياسة الإجرائية والتعاون الدولي في مجال مكافحة جريمة الاتجار بالبشر في التشريع الجزائري

اتبع المشرع الجزائري مجموعة من الإجراءات والاحكام المنصوص عليها في القانون رقم 23-04 لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر والمتمثلة في التحري والاستدلال، مباشرة الدعوى العمومية، أيضا التحقيق في جريمة الاتجار بالبشر، بالإضافة الى ذلك استحدث المشرع إجراءات خاصة لحماية ضحايا الاتجار بالبشر، ضف الى ذلك خصص جهات قضائية لمكافحة هذه الجريمة، كما يمكن للدولة إقامة علاقات تعاون مع العديد من الدول في اطار التحريات والإجراءات القضائية المتعلقة بجريمة الاتجار بالبشر في حدود ما تسمح به المعاهدات ذات الصلة بهذه الجرائم، لهذا سنتطرق في هذا الفصل الى مبحثين نتناول في المبحث الأول إجراءات المتابعة في جريمة الاتجار بالبشر في التشريع الجزائري، وفي المبحث الثاني نتناول الجهات القضائية المتخصصة لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر والتعاون الدولي.

المبحث الأول: إجراءات المتابعة في جريمة الاتجار بالبشر في التشريع الجزائري

تتم المتابعة في جريمة الاتجار بالبشر عن طريق مجموعة من المراحل بداية من مرحلة التحري والاستدلال، ثم مباشرة الدعوى العمومية، أيضا التحقيق في هذه الجريمة، كذلك استحدث القانون رقم 23-04 إجراءات خاصة لحماية الضحايا، لهذا سنتطرق في هذا المبحث الى مطلبين: تحريك الدعوى العمومية والإجراءات الخاصة المستحدثة لحماية الضحايا.

المطلب الأول: تحريك الدعوى العمومية في جريمة الاتجار بالبشر

يتضمن تحريك الدعوى العمومية البدء في سير الدعوى أمام الجهات القضائية المختصة، وهو اجراء تقوم به النيابة العامة، وللقيام بهذه الوظيفة يجب على النيابة العامة الاستعانة بهيئة إدارية للمساعدة في كشف الملابسات ذات الصلة بالجريمة، التي تتولى مهمة البحث والتحري وجمع الأدلة، والمتمثلة في جهاز الضبطية القضائية. وبمجرد الانتهاء من هذه المرحلة ويتبين للنيابة العامة أن الواقعة تشكل جناية، يتم عرض القضية على قاضي التحقيق كون التحقيق وجوبي في الجنايات[1]، وهذا ما سيتم التطرق اليه في هذا المطلب من خلال 3 فروع.

الفرع الأول: مباشرة الدعوى العمومية في جريمة الاتجار بالبشر

حسب القانون رقم 23-04 هو اجراء تقوم به النيابة العامة تلقائيا في الجرائم التي ينص عليها قانون الاتجار بالبشر [2]، لكن هناك استثناء على هذا الاجراء سيتم التطرق اليه.

أولا: تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة

وفقا لأحكام ق إ ج[3]، تعتبر النيابة العامة هي الجهة التي منحها م صلاحية تحريك

---

[1]- عامرجوهر، "**الأحكام الإجرائية لجريمة الاتجار بالبشر على ضوء القانون 23-04**"، ((مجلة العلوم القانونية والاجتماعية))، المجلد 08، العدد 03، جامعة الجلفة، 2023، ص 272

[2]- المادة 27 من القانون 23-04، سالف الذكر

[3] -الأمر 66-155، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ر 48، الصادرة بتاريخ 10 جوان 1966، المعدل والمتمم.

الدعوى العمومية، كأداة لمباشرة الاتهام أمام السلطات القضائية وإعمالاً لحق المجتمع في العقاب، يتم اتخاذ إجراءات عقابية أو وقائية في حق مرتكب الجريمة[1]، لهذا تباشر النيابة العامة تلقائياً تحريك الدعوى العمومية بطلب إلى قاضي التحقيق لفتح تحقيق في الدعوى إذا تبين أن الواقعة جريمة بموجب هذا القانون، باعتبار أن جريمة الاتجار بالبشر جناية، والتي حصرها المشرع بموجب هذا القانون في خمس جرائم، وهي: الاتجار بالبشر، الاستغلال الجنسي، السخرة أو الخدمة كرها، الاسترقاق، الممارسات الشبيهة بالرق، وهذه الجرائم تم التطرق اليها سابقا، وفي هذه الأحوال يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية دون أي شكوى أو طلب أو اذن لما لها من صلاحية في مباشرة الدعوى في الجرائم سالفة الذكر[2].

ثانيا: الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق

بمقتضى القانون رقم 23-04، جعل المشرع الجزائري موضوع تحريك الدعوى في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون من اختصاص النيابة العامة، باعتبارها صاحبة الحق في مباشرة الدعوى القضائية، واستثناء على ذلك يجوز للجمعيات الوطنية المعتمدة والهيئات الوطنية العاملة في مجال حقوق الإنسان وحماية الطفل والمرأة والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة تقديم شكوى إلى الجهات القضائية وتأسيسهم كأطراف مدنية في جريمة الاتجار بالبشر.[3]

الادعاء المدني هو الحق الذي منحه المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 23-04 للجمعيات الوطنية المعتمدة ومؤسسات الدولة الناشطة في مجال حقوق الإنسان وحماية الأطفال والنساء وذوي الاحتياجات الخاصة في الادعاء مدنيا لطلب التعويض أمام قاضي التحقيق عن الضرر الناتج عن الجريمة أو إحدى الصور المبينة في هذا القانون، وهذا الادعاء يؤدي الى تحريك الدعوى العمومية تلقائيا، حيث يمكن للجمعيات الوطنية المعترف بها أن تأسس كطرف مدني عن طريق الادعاء أمام قاضي التحقيق في جرائم الاتجار بالبشر، باعتبار أن هذه الجمعيات تعتبر من مؤسسات المجتمع المدني التي تلعب دوراً مهماً في رعاية الوضع

[1] -المادة 29 من الأمر 66-155، المتضمن ق إ ج المعدل والمتمم، سالف الذكر

[2] -عامر جوهر، المرجع السابق، ص ص 273-274

[3] -المادة 39 من القانون 23-04، سالف الذكر

الاجتماعي للأفراد وهي الطرف الأكثر اتصالا بالفئات المتضررة من هذه الجريمة ، وهي تعمل على تلبية متطلبات واحتياجات الفئات الضعيفة والمحرومة بشكل خاص وضحايا الجريمة، وبموجب هذا القانون، يسمح المشرع للهيئات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان وحماية الطفل والمرأة والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة بالادعاء أمام قاضي التحقيق والتأسيس كطرف مدنيا في جريمة الاتجار بالبشر، هو تعبير عن الدور الذي تسعى إليه هذه المؤسسات وتعترف التشريعات الخاصة بالحق في التقاضي دفاعاً عن المصالح الفردية والجماعية، كما تدافع عن حقوق الإنسان وتحمي الفئات الضعيفة الأكثر عرضة للهجمات الخطيرة [1]بموجب القانون رقم 23-04.

الفرع الثاني: الاستدلال والتحري في جريمة الاتجار بالبشر

التحري والاستدلال هو عبارة عن مجموعة من الإجراءات التي لا تمس بحرمة الأفراد تقوم بها الشرطة القضائية قبل تحريك الدعوى العمومية، والغرض من هذه الإجراءات هو الكشف عن الجريمة وضبط المتهمين فيها وجمع الاستدلالات اللازمة لبدء التحقيق الابتدائي والمحاكمة[2]، سنتطرق في هذا الفرع الى الإجراءات المتعلقة بالتحري والاستدلال في جرائم الاتجار بالبشر، ونتطرق الى أساليب التحري الخاصة التي نص عليها ق إ ج .

أولا: الإجراءات المتعلقة بالتحري والاستدلال في جرائم الاتجار بالبشر

بموجب القانون رقم 23-04، نجد أن المشرع الجزائري أعطى لضباط الشرطة القضائية صلاحيات للتقصي عن الجرائم التي تدخل في حيز الاتجار بالبشر، بعد اخطار وكيل الجمهورية، سنتطرق اليها.

[1]- عامر جوهر، المرجع السابق، ص 275

[2]- بهية العافر، المرجع السابق، ص 170

1- **المراقبة الالكترونية للمعطيات:** بالرجوع الى القانون رقم 09-04[1] المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها في المادة 4 منه نجد أنها تنص على الحالات التي يتم القيام فيها بعمليات المراقبة الالكترونية للاتصالات ويكون ذلك في متطلبات التحريات والتحقيقات القضائية، عندما يصعب الحصول على نتيجة تهم الأبحاث القائمة دون اللجوء الى التتبع الالكتروني[2].

وبالرجوع الى القانون رقم 23-04 وبالاعتماد على أحكام ق إ ج يجوز لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد اخطار وكيل الجمهورية أن يأذن تحت اشرافه لضابط الشرطة القضائية بالتسرب الالكتروني الى واحد أو أكثر من الانظمة المعلوماتية أو نظام الاتصالات الكترونية ، من أجل مراقبة الاشخاص المشتبه في ارتكابهم احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك باعتقادهم أنه فاعل معهم او شريك لهم، كما يمنع على ضباط الشرطة القضائية القيام بأي فعل او سلوك من شأنه تحريض المشتبه فيهم على ارتكاب الجريمة من أجل الحصول على ادلة ضدهم، واذا تم ذلك أعتبر الاجراء باطلا[3]، وعليه بعد الحصول على اذن من وكيل الجمهورية يمكن لضباط الشرطة القضائية القيام بالتسرب الالكتروني من أجل مراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جريمة الاتجار بالبشر، فتقوم الشرطة القضائية المختصة باقتحام واختراق أنظمة المعلومات أو أنظمة الاتصال الإلكترونية أو المنصات الرقمية لجمع الأدلة والبحث وجمع الاستدلالات والمعلومات وكشف وابطال مخططات المجرمين والقاء القبض عليهم[4].

2- **تلقي البلاغات والشكاوى إلكترونيا:** من المعروف أنه يشرع ضباط الشرطة القضائية في مهمة تلقي الشكاوى والبلاغات، كذلك جمع الاستدلالات والقيام بالتحريات

---

[1]- القانون 09-04، المؤرخ في 05 اوت 2009، يتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر ر 47، الصادرة بتاريخ 16 أوت 2009

[2] -المادة 4 من القانون 09-04، سالف الذكر

[3] -المادة 32 من القانون 23-04، سالف الذكر

[4] -عامر جوهر، المرجع السابق، ص 276

الابتدائية حسب قانون الإجراءات الجزائية[1]، وبالرجوع الى القانون رقم 23-04 نجد أنه منح صلاحيات لضباط الشرطة القضائية من شأنها تسهيل عملية التبليغ عن جريمة من الجرائم التي ينص عليها هذا القانون وذلك من خلال وضع آليات تقنية للتبليغ عن طريق الشبكة الالكترونية، وفور القيام بهذا الاجراء يتم اخطار وكيل الجمهورية والذي يأمر باستمرار العملية أو ايقافها[2].

وفي إطار تلقي البلاغات والشكاوى وبعد اخطار وكيل الجمهورية المختص يمكن لضابط الشرطة القضائية المختص مع مراعاة الحفاظ على السرية المتعلقة بالضحايا والشهود والمبلغين، توجيه نداء عام للجمهور لجمع المعلومات أو الشهادات التي يمكن أن تساعد في التحقيقات الجارية، وبالإضافة الى ذلك يمكنه بناء على اذن من وكيل الجمهورية المختص إقليميا مطالبة أي عنوان أو سند اعلامي نشر معلومات أو صور تتعلق بالأشخاص الذين هم محل البحث في احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون[3].

3- **تفتيش المحلات السكنية:** استنادا على أحكام القانون رقم 23-04 وبناء على اذن مسبق ومكتوب صادر عن وكيل الجمهورية أو بأمر من قاضي التحقيق المختص يسمح بتفتيش المحلات السكنية في أي وقت خلال النهار وحتى في الليل من أجل معاينة الجرائم التي نص عليها هذا القانون[4]. ويتضمن اجراء التفتيش الانتقال الى المسكن محل التفتيش من أجل العثور على أشياء لها علاقة بإحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 23-04، وهذا يمنح السلطة لتفتيش أي مكان داخل المسكن بهدف الحصول على أي شيء قد يساعد في الكشف عن الحقيقة، ويمكن أن ينتهي التحقيق بمصادرة

[1]- المادة 17 من الأمر 66-155، المتضمن ق إ ج المعدل والمتمم، سالف الذكر

[2]- المادة 34 من القانون 23-04، سالف الذكر

[3]- المادة 35 من القانون 23-04، سالف الذكر

[4]- المادة 38 من القانون 23-04 سالف الذكر

الأدوات المستخدمة في ارتكاب الجريمة أو انقاذ الضحايا، وكذلك جمع أية أدلة أخرى تتعلق بالجريمة[1].

ثانيا: أساليب التحري الخاصة

نظم المشرع الجزائري أساليب التحري الخاصة في الباب الثاني المعنون بالتحقيقات في ق إ ج الذي تم تعديله بموجب القانون رقم 06-22[2] المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 الذي يتضمن ق إ ج في الباب الثاني من الفصل الرابع والخامس في المواد 65 مكرر 05 الى المادة 65 مكرر 18أضاف المشرع اختصاصين في فصلين كاملين، وهما اعتراض المراسلات، التقاط الصور، تسجيل الأصوات، والتسرب يقوم بتنفيذ هذه المهام ضباط وأعوان الشرطة القضائية بهدف الوصول الى مرتكبي مجموعة من الجرائم ومنها جريمة الاتجار بالبشر التي تدخل في إطار الجريمة المنظمة العابرة للحدود[3]، سنتطرق الى ذلك:

1 اعتراض المراسلات، التقاط الصور، تسجيل الأصوات:

نص المشرع الجزائري على هذا الاجراء في الفصل الرابع من ق إ ج، ويتم اللجوء الى هذا الاجراء في 7 جرائم وهي: جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، جرائم الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وأخيرا جرائم الفساد، وباعتبار أن موضوع دراستنا هو جريمة الاتجار بالبشر فهي جريمة تدخل في حيز الجريمة المنظمة، وفي مثل هذه الجرائم يسمح وكيل الجمهورية باعتراض الممارسات التي تتم بواسطة وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية[4]، سنتطرق الى مفهوم هذه الإجراءات:

---

[1]- عامر جوهر، المرجع السابق، ص 277

[2]- القانون 06-22، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر 66-155، المؤرخ في 8 جوان 1966المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ج ر ر 84، الصادرة في 24 ديسمبر 2006

[3]- بهية العافر، المرجع السابق، ص178

[4]- المادة 65 مكرر5 من القانون 06-22، المعدل والمتمم، سالف الذكر

-**اعتراض المراسلات** هو اجراء يدخل في نطاق التحقيق في الجرائم وجمع الأدلة، تلعب ممارسة المراقبة السرية للاتصالات السلكية واللاسلكية دورًا مهما في الحصول على معلومات حول الأفراد المشتبه في تورطهم في أنشطة إجرامية.

-**تسجيل الأصوات** هو اجراء يتم من خلاله تخزين المحادثات المنطوقة من أحد الأفراد سرًا باستخدام أجهزة مخصصة لذلك، بهدف إعادة النظر في هذه المحادثات لاحقًا، يتم تنفيذ هذا الإجراء الخفي دون علم وعي الفرد الذي يتم توثيق كلماته.

-**التقاط الصور** هو أخذ صورة لأفراد أو مجموعات سرًا في مكان خاص، يمكن استخدام ترتيبات تقنية ومعدات متخصصة، وجميعها تعمل بكفاءة دون علم أو موافقة الأطراف.[1]

2 التسرب: هو اجراء نظمه المشرع الجزائري في الفصل الخامس من ق إ ج، حيث يتم القيام به في الجرائم السبعة التي تم ذكرها عندما تتطلب ضرورات التحقيق والتحري ذلك، ويتم هذا الاجراء عن طريق وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بإخطار وكيل الجمهورية.[2]

ويعرف التسرب على انه قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت رقابة ضابط الشرطة القضائية المنسق للعملية بتتبع الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة باعتقادهم أنه فاعل أو شريك لهم او خاف، كما يجوز لضباط او أعوان الشرطة القضائية عند القيام بالتسرب باستخدام هوية مستعارة لعدم تمكن الشبكة الاجرامية التعرف عليه[3].

الفرع الثالث: التحقيق في جريمة الاتجار بالبشر

وتكون النيابة العامة ملزمة بتحريك الدعوى العمومية عن طريق التحقيق عندما تشكل الحادثة المعروضة عليها جناية، وعند الانتهاء من مرحلة التحري والاستدلال التي ينفذها ضباط

---

[1]- أمينة معزيز، **خصوصيات إجراءات قمع الجريمة المنظمة**، مذكرة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1، 2011-2012، ص 37

[2]- المادة 65 مكرر 11 من القانون 06-22 المعدل والمتمم، سالف الذكر

[3]- المادة 65 مكرر12 من القانون 06-22 المعدل والمتمم، سالف الذكر

الشرطة القضائية، تقرر النيابة العامة، استناداً إلى المحضر المقدم إليها، أن القضية تشكل جناية التي يكون فيها التحقيق وجوبي فتعرضها على قاضي التحقيق.

أولا: صلاحيات قاضي التحقيق في جريمة الاتجار بالبشر

تعتبر مرحلة التحقيق الأولي رابطة وصل بين مرحلة الاستدلال والتحري ومرحلة التحقيق النهائي، والتي وضع لها المشرع في قانون الإتجار بالبشر إجراءات خاصة مختلفة عن تلك المتبعة في الجرائم العادية.[1]

وبالرجوع الى القانون رقم 23-04 الذي نص على أنه يجوز للسلطات القضائية التي لها صلاحية التحقيق في جريمة الاتجار بالبشر اطلب من مقدم الخدمة أو أي شخص آخر تسليم أي معلومات أو بيانات ذات صلة التي تكون مخزنة باستخدام تقنيات الاعلام والاتصالات، مع مراعاة العقوبات المنصوص عليها في القانون المعمول به يترتب على أي فعل يشكل إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إلزام مقدم الخدمة بالتدخل الفوري لسحب أو تخزين المحتوى الذي يسمح بالوصول أو منع الوصول إليه، أو وضع الترتيبات الفنية التي تسمح بسحب أو تخزين هذا المحتوى أو جعله غير قابل للوصول.[2] ومن الملاحظ من هذه المادة أن أعطى المشرع لجهة التحقيق سلطة إصدار أوامر لمقدمي الخدمات بالسماح لهم بالوصول إلى المعطيات والبيانات الشخصية أثناء التحقيقات في جرائم الاتجار بالبشر، والمقصود بالمعطيات حسب القانون رقم 09-04 أي عرض للمعلومات أو المفاهيم بشكل جاهز للمعالجة داخل نظام المعلومات[3].

[1]- عامر جوهر، المرجع السابق، ص278

[2]- المادة 31 من القانون 23-04 سالف الذكر

[3]- المادة 02 من القانون 09-04، سالف الذكر

المطلب الثاني: استحداث إجراءات خاصة لحماية ضحايا الاتجار بالبشر

نجد ان المشرع الجزائري فيما يتعلق بقانون الاتجار بالبشر حرص على مواكبة أحكام الاتفاقيات الدولية من حيث حماية حقوق الضحايا، والحفاظ على كرامتهم الشخصية وحياتهم الخاصة، وتحديد هوية الضحايا بالاستناد على ما جاء في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال، في المواد 6 و7 و8. ويتضمن سلسلة من التدابير والإجراءات التي يجب على الدول اعتمادها لصالح ضحايا الاتجار بالبشر. ويجب علينا أيضاً الرجوع إلى المادتين 24 و25 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[1]، لهذا سنتطرق في هذا المطلب الى مساعدة، حماية، تعويض الضحايا.

الفرع الأول: مساعدة ضحايا جرائم الاتجار بالبشر

كرس المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 23-04 مجموعة من الحقوق والضمانات التي يتمتع بها ضحايا الاتجار بالبشر في الفصل الرابع تحت عنوان مساعدة وحماية الضحايا، والتي سنعرضها في هذا الفرع.

أولا: ضمان الحرمة الشخصية للضحايا: نتيجة ما ألحقت هذه الجريمة بالضحايا من أضرار مادية ومعنوية فهو بحاجة الى استعادة كرامته وحريته، فهي مسؤولية تقع على عاتق الدولة والمجتمع تتطلب مجهود، لهذا تسهر الدولة على حماية ضحايا ج التي تدخل في إطار

الاتجار بالبشر، وتقوم بالاعتناء بهم ورعايتهم في كافة الاجراءات، وتساهم في إعادة تأهيلهم في المجتمعات[2].

ثانيا: ضمان الحق في المساعدة الاجتماعية والرعاية الصحية والنفسية والايواء: وهذا ما أكده المشرع في الفصل الرابع من قانون الاتجار بالبشر تحت عنوان مساعدة وحماية الضحايا، حيث تتكفل الدولة بمرافقة ضحايا الاتجار بالبشر من خلال تقديم المساعدة والرعاية الصحية

[1]- حكيمة سماتي، "**حماية ضحايا الاتجار بالبشر على ضوء مستجدات القانون 23-04**"، ((حوليات جامعة الجزائر1))، المجلد 38، العدد 01، جامعة الجزائر1، 2024، ص 94

[2]- المادة 03 من القانون 23-04، سالف الذكر

والنفسية والاجتماعية والقانونية لتسهيل إعادة إدماجهم في المجتمع[1]، ويتم توفيرها مجانًا من قبل وكالات الصحة العمومية[2]، تقوم الجهات المختصة بتوفير برامج الرعاية والتعليم والتدريب لضحايا هذه الجرائم والعمل على تهيئة الظروف المناسبة لإعادة إدماجهم في المجتمع، مع مراعاة احتياجاتهم وكرامتهم الإنسانية وعمرهم وجنسهم،[3]تقوم السلطات المختصة بإنشاء أماكن لاستقبال ضحايا الاتجار بالبشر وتوفير الظروف التي تكفل لهم الأمن والأمان والسماح لهم باستقبال أسرهم ومحاميهم وممثلي الجهات المختصة والجمعيات الناشطة في هذا المجال.[4]

ثالثا: الحق في المساعدة القضائية وعدم تعريض الضحايا للمساءلة المدنية والجزائية

1- الحق في المساعدة القضائية

على الدول تقديم المساعدة القانونية لضحايا الاتجار بالبشر، وتوفير المعلومات عن الاجراءات الإدارية والقضائية المتاحة للضحايا، ومساعدتهم في التعبير عن آرائهم ومخاوفهم، وهذا ما أكد عليه بروتوكول باليرمو في عام 2020، وشدد أيضًا على ضرورة تقديم المساعدة لعودة الضحية إلى وطنه، بالإضافة إلى التأكيد على ضرورة احترام سلامة الضحية، فإذا لم يكن لدى الضحية الوثائق اللازمة للعودة إلى وطنه أو إلى بلد إقامته الدائمة، يجب على الدولة الأخيرة الامتثال بطلب من البلد المستقبل للحصول على وثائق السفر أو أي إذن ضروري للعودة إلى البلد وإعادة الاندماج فيه[5]، وهذا ما تم تأكيده في الفصل الرابع من قانون الاتجار بالبشر،

[1]- المادة 14 من القانون 23-04، سالف الذكر

[2]- المادة 17 من القانون 23-04، سالف الذكر

[3]- المادة 16 من القانون 23-04، سالف الذكر

[4]- المادة 15 من القانون 23-04، سالف الذكر

[5]- أحمد حمودي، **الحماية الجنائية للمجني عليهم في جرائم الاتجار بالأشخاص-دراسة مقارنة-**،(مجلة الحقوق والعلوم السياسية)، جامعة بسكرة، 2019، ص ص 337،338

كما تكفل الدولة سهولة لجوء الضحايا الى العدالة وتمكينهم من الحصول على المساعدة القضائية وفق القانون في جميع الاجراءات.[1]

2-عدم تعريض الضحايا للمساءلة المدنية والجزائية

من المؤكد أن ضحايا الاتجار بالبشر يعتبرون مصدرا هاما للغاية للأدلة بمعنى آخر، بدون شهادة الضحية لا توجد قضية يمكن رفعها إلى المحكمة، ولذلك فإن تجاهل هذه المبادئ سيؤدي إلى انتهاك حقوق الضحية وحتى إلحاق الضرر بها قد يؤدي إلى هروب مرتكبي هذه الجرائم من العدالة، ومعاملة الضحية كمجرم أو مجرد مصدر للأدلة من شأنه أن يشكل عقبة لكسب ثقة الضحية، وبالتالي تقويض أي فرصة للتعاون قد تقدمها من الضروري الاهتمام باحتياجاتها الأساسية[2]، كذلك عدم تعريض الضحايا للمسؤولية الجنائية أو المدنية عن أي جريمة التي من الممكن ارتكابها مادامت الجريمة مرتبطة مباشرة بكونها ضحية اتجار بالبشر.[3]

الفرع الثاني: حماية ضحايا جرائم الاتجار بالبشر

تقدم هذه الحماية نتيجة ما تعرضوا له الضحايا لشكل من أشكال الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وتهدف هذه الحماية الى استعادة حقوقهم وكرامتهم، سنتطرق الى أصناف الحماية.

أولا: حماية ضحايا الاتجار بالبشر في الخارج من أجل حماية الجزائريين الذين وقعوا ضحايا الاتجار بالبشر في البلدان الأجنبية، تلتزم الدولة بالتعاون مع السلطات المختصة في البلدان

---

[1]- المادة 20 من القانون 23-04، سالف الذكر

[2]- بدر الدين يونس، "**مركز الضحية في جرائم الاتجار بالأشخاص: طريقة التعرف عليها وواجب حمايتها**"، ((مجلة البحوث والدراسات الإنسانية))، العدد 16، جامعة سكيكدة، 2018، ص 334

[3]- المادة 50 من القانون 23-04، سالف الذكر

المذكورة، وضمان خلق الظروف المواتية لتقديم المساعدة، وتسهيل إعادتهم إلى الجزائر إذا طلب ذلك.[1]

ثانيا: عدم ملاحقة الأشخاص المتجر بهم على أفعال إجرامية ذات صلة بالاتجار

بالرجوع الى بروتوكول باليرمو نجد انه لا يعتبر الأشخاص المتجر بهم مرتكبي جريمة الاتجار بالبشر، بل ضحايا يجب حمايتهم ومساعدتهم، حيث أن معاملة الضحايا كمتهمين قد تؤدي إلى معاقبتهم، بينما يفلت الأشخاص المتاجر بهم من العدالة، ويعتبر عدم ملاحقة ضحايا الاتجار بالبشر أحد العناصر الأساسية لحماية هذه الفئة وصون حقوقها. والواقع أن عدم القيام بذلك قد يقوض البرامج الرامية إلى تقديم المساعدة والدعم للضحايا، ولذلك ينبغي للدول أن تتجنب محاكمة ضحايا الاتجار على سبيل المثال، قد يتبين أنهم يحملون جواز سفر مزور، أو أنهم دخلوا بلد المقصد بطريقة غير قانونية، أو قد لا يكون لديهم تصريح العمل المطلوب للوظيفة التي يؤدونها وغيرها من الجرائم الأخرى ذات الصلة. وفي هذا الصدد، قدمت الهيئات الدولية والإقليمية توصيات تحث الدول على عدم ملاحقة ضحايا هذه الجريمة،[2] وهذا كذلك ما أكده المشرع الجزائري من خلال عدم ملاحقة ضحايا الاتجار بالبشر بسبب مخالفة الإجراءات المتعلقة بدخول وإقامة وتنقل الأجانب في الجزائر[3].

ثالثا: الاستفادة من تدابير الحماية الإجرائية وغير الإجرائية حيث منح قانون الاتجار بالبشر لضحاياه حماية إجرائية وغير إجرائية وحتى أفراد أسرهم يمكن لهم الاستفادة منها حسب الاقتضاء حسب ما نص عليه القانون والتشريعات المعمول بها[4]، وبالرجوع الى ق إ ج في الفصل السادس من الأمر رقم 15-02[5] تحت عنوان في حماية الشهود والخبراء والضحايا نص المشرع على

---

[1]- المادة 18 من القانون 23-04، سالف الذكر

[2]- بدر الدين يونس، المرجع السابق، ص 335

[3]- المادة 51 من القانون 23-04، سالف الذكر

[4]- المادة 21 من القانون 23-04، سالف الذكر

[5]- الأمر 15-02، المؤرخ في 23 جويلية 2015، يعدل ويتمم الأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ر40، الصادر بتاريخ 23جويلية 2015

مجموعة من الاحكام الإجرائية وغير الإجرائية لحمايتهم إذا كانت حياتهم معرضة للخطر، سنتطرق لذلك فيما يأتي.

1- تدابير الحماية الإجرائية:

ومن أهم الضمانات القانونية المقررة لحماية ضحايا الاتجار بالبشر حسب القانون رقم 23-04 في جميع المراحل الإجرائية ما يلي: يستفيد ضحاياه من سلسلة من الإجراءات المهمة في جميع مراحل جمع الأدلة والتحقيق والمحاكمة، ولا سيما:

- التعرف على الضحايا والشاهد بلغة مفهومة وتقديم المساعدة للضحية، أو أخذه إلى الطبيب إذا كان الضحية بحاجة إليها، أو وضعهم في مركز لجوء يوفر للضحية والشهود الأمان اللازم إذا احتاجوا إليه بموجب التشريع المعمول به.[1]
- وجوب التأكد فوراً من هوية ضحايا جرائم الاتجار بالبشر وأعمارهم وجنسيتهم ووضعهم في جميع مراحل البحث والتحقيق والمحاكمة، كما يجوز للسلطات المختصة أن تأمر بمنع المشتبه فيه أو المتهمين من الاتصال بالضحية أو الاقتراب منها، ويمكن أيضًا السماح للضحايا الأجانب بالبقاء على الأراضي الوطنية حتى انتهاء التحقيق أو المحاكمة[2].

ومن تدابير الحماية الإجرائية التي نص عليها ق إ ج لحماية الشهود والضحايا:

- عدم ذكر هويته الأصلية في أوراق الاجراءات لاستبعاد التعرف عليه، ذكر عنوان مستعار في أوراق الإجراءات، ذكر مقر الشرطة القضائية التي تم سماعه فيها.[3] وهذه الأحكام للاستفادة منها يكون الضحية يحمل صفتين شاهد وضحية في نفس الوقت.

[1]- المادة 30 من القانون 23-04، سالف الذكر

[2]- المادة 28 من القانون 23-04، سالف الذكر

[3]- المادة 65 مكرر23 من القانون 15-02، المعدل والمتمم، سالف الذكر

2- تدابير الحماية غير الإجرائية:

وفقا لأحكام ق إ ج تشمل التدابير غير الإجرائية لحماية الشاهد ما يلي: حجب المعلومات المتعلقة بهويته، وتزويده برقم هاتف خاص، تمكينه بنقطة اتصال مع الأجهزة الأمنية، وضمان الحماية الجسدية لأهله وربما توسيع نطاقها لتشمل عائلته الأسرة والأقارب، ووضع معدات تقنية وقائية في مسكنه، وتسجيل المكالمات التي يتلقاها أو يجريها، بشرط موافقته صراحة، تغيير مكان إقامته، وتزويده بالمساعدة المالية أو الاجتماعية، وإذا كان الأمر يتعلق بسجين فإنه يستفيد من حماية خاصة.[1]

ومن الملاحظ ان المشرع الجزائري وفقا لهذا التعديل لم يمنح للضحية بصفته حماية خاصة، بل يجب ان يحمل صفة الشاهد والضحية في نفس الوقت ليستفيد من هذه الحماية، على عكس ما قام به القانون رقم 23-04 الذي أعطى للضحية حماية في جميع مراحل الإجراءات كونه ضحية وفقط دون اقترانه بصفة أخرى.

الفرع الثالث: تعويض ضحايا جرائم الاتجار بالبشر

يحق لضحايا الاتجار بالبشر الحصول على تعويض عن الصدمة النفسية والاستغلال الذي تعرضوا له، ووفقاً للفقرة 6 من المادة 6 من بروتوكول الاتجار بالأشخاص من المكلف أن تقوم كل دولة طرف بإدراج تدابير في نظامها القانوني المحلي لضمان حصول هؤلاء الأفراد على التعويض. إضافة لذلك، تؤكد ف 2 من المادة 25 في اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة على ضرورة اتخاذ إجراءات تسهل الحصول على التعويض أو جبر الضرر الذي لحق بالضحايا.[2]

إن حق الضحية في الحصول على تعويض هو حق أساسي، كما أقره بروتوكول باليرمو الذي ينص على أنه يجب على الدول اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تعويض الضحايا عن

---

[1]- المادة 65 مكرر20 من القانون 15-02، المعدل والمتمم، سالف الذكر

[2]- أسامة غربي، جريمة **الاتجار بالنساء والأطفال في ضوء القانون الدولي**، أطروحة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة البليدة2، 2013، ص ص 204، 205

الضرر الذي لحق بهم. ومع ذلك، فإن البروتوكول لا يحدد المصادر المحتملة للتعويض[1].

وبالرجوع الى القانون رقم 23-04 نجد المشرع كرس حق المطالبة بالتعويض لضحايا الاتجار بالبشر من السلطات القضائية الجزائرية عن الأضرار والمعاناة التي تعرضوا لها[2]. وعلاوة على ذلك، ووفقا للتشريع الساري المفعول تم **إنشاء صندوق لتقديم المساعدة والتكفل بضحايا الاتجار بالبشر**[3]. الذي يعتبر من أهم التطورات التي جاء بها القانون 23-04 ويعد خطوة جيدة لصالح الضحايا، في انتظار صدور اللائحة التنظيمية الخاصة به، على عكس التشريعات الوطنية الأخرى نتطرق الى التشريع السعودي الذي منح هو كذلك للضحايا الحق في طلب التعويض عن أي ضرر لحق بهم نتيجة استغلالهم، وفقًا للأنظمة المعمول بها في المملكة[4]

لهذا الغرض تم إنشاء صندوق يعرف باسم صندوق حماية ودعم ومساعدة ضحايا الاتجار بالبشر، ويكون لهذا الصندوق صفة الشخصية الاعتبارية ويتمتع بالاستقلال المالي والإداري، والغرض الأساسي منه هو تقديم المساعدة الأساسية للأفراد الذين تعرضوا للأذى نتيجة لأي من الجرائم المحددة في هذا التشريع وتعد نفس الجرائم نوعا ما التي نص عليها القانون 23-04، كما يصدر مجلس الوزراء قرارا بإنشاء هيكل هذا الصندوق وتحديد المسؤوليات الإضافية وموارد ومصادر التمويل له[5].

كما تم التنبيه الى ان جميع الغرامات التي يتم تحصيلها عن الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، وكذلك أي أموال وأدوات ووسائل نقل يتم مصادرتها، ستؤول مباشرة إلى الصندوق،

---

[1]- أحمد حمودي، المرجع السابق، ص 338

[2]- المادة 23 من القانون 23-04، سالف الذكر

[3]- المادة 24 من القانون 23-04، سالف الذكر

[4]- مذكرة ايضاحية لمشروع تعديل نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص، الصادر بالمرسوم الملكي رقم 40، بتاريخ 21-07-1430 هجري، المجلة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، هيئة حقوق الانسان، ص 23

[5]- المرجع نفسه، ص 24

ويجوز للصندوق تلقي التبرعات والهبات والمنح من المصادر المحلية والدولية وفقا للضوابط المقررة[1].

المبحث الثاني: الجهات القضائية المتخصصة لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر والتعاون الدولي

تماشيا مع التطور التكنولوجي ووفرة وسائل التواصل الاجتماعي أصبح هناك تفاعل عبر الحدود الوطنية، فهذا التقدم جاء مع تحدياته كونه يفتح آفاقا لإجرام جديد في المجال التكنولوجي، حيث تعتبر هذه الجرائم من أخطر التهديدات التي تواجه المجتمع كما تؤثر على العديد من الدول، ولمواجهة هذا الإجرام المنظم والتي تندرج في ضمنه جريمة الاتجار بالبشر، استحدث المشرع الجزائري القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، وذلك بموجب الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 أوت 2021 يتمم الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، من اجل الملاحقة و التحقيق و محاكمة المتورطين في هذه الجرائم، ومع انتشار الجرائم عبر الحدود أصبح التعاون الدولي ضروري لمجابهتها من خلال مشاركة وتبادل المعلومات والخبرات وغيرها، ومن خلال هذا المبحث سيدرج فيه ما يلي: الجهات القضائية المتخصصة لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر كمطلب أول، ثم التطرق للتعاون الدولي لمواجهة هذه الجريمة كمطلب ثاني.

المطلب الأول: الجهات القضائية المتخصصة لمكافحة الاتجار بالبشر

كان يطلق على الجريمة الالكترونية بالجريمة الماسة للأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات التي جرمها القانون رقم 04-15 المعدل لقانون العقوبات و إدراكا لخطورتها اتخذ المشرع خطوة لمكافحتها بإنشاء جهات قضائية ذات اختصاص إقليمي الموسع بموجب القانون رقم 04-14 المعدل و المتمم لقانون اج ،و تمثل ذلك في تحديد أربع محاكم على المستوى الوطني و توسيع

[1]- مذكرة ايضاحية لمشروع تعديل نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص، المرجع السابق، ص24

اختصاصها وفقا للمرسوم 348/06 وهي : محكمة سيدي أمحمد التي يمتد اختصاصها إلى مناطق الوسط، كما يمتد اختصاص محكمة قسنطينة إلى مناطق الشرق ،محكمة وهران مناطق الغرب، و محكمة ورقلة إلى مناطق الجنوب، ونظرا لتعقيدات هذه الجرائم وتأثيرها على الأمن الوطني، أقدم المشرع الجزائري على استحداث قطب وطني متخصص لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال بموجب الأمر رقم 21-11 كونه يختص بمعالجة الجرائم الخطيرة منها جريمة الاتجار بالبشر و التي يسهل ارتكابها باستخدام نظام معلوماتي أو أي وسيلة ذات صلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال، وبناءً على هذا المطلب سيتم التطرق إلى: القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال كفرع أول، ثم الاختصاص الإقليمي لهذا القطب المستحدث كفرع ثاني، واختصاصه النوعي كفرع ثالث.

الفرع الأول: القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال

يعد إنشاء هذا القطب خطوة ضرورية ضمن استراتيجية وطنية شاملة لمكافحة هذا النوع من الجرائم الالكترونية، حيث يعتبر هذا القطب ركيزة أساسية في منظومة العدالة الجنائية، فيعزز كفاءة التحقيق و الملاحقة القضائية لهذه الجرائم المستحدثة بما يتماشى مع التطورات المتسارعة في هذا المجال،[1]حيث عرفت هذه الجريمة من الأمر رقم 21-11[2] سالف الذكر بأنها جرائم ترتكب باستخدام منظومة معلوماتية او أنظمة الاتصال الالكتروني أو بأي وسيلة ذات صلة بالتكنولوجيا،[3]و الملاحظ من هذا القطب انه يختص أيضا النظر في جرائم الاتجار بالبشر و التي تعتبر من اخطر الجرائم باعتبارها تمس بحقوق الأفراد و كرامتهم،[4]و هذه الجريمة مندرجة ضمن

---

[1]- أمينة بن عيمور، الهام بوحلايس، " **القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال**"، ((مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال))، المجلد07، العدد01، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1،2022، ص 72.

[2]- الأمر 21-11 المؤرخ في 25 أوت 2021، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ر 65 الصادرة بتاريخ 26 أوت 2021.

[3]- المادة 211 مكرر 22 من الأمر 21-11، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

[4]- الحسين جلالي، سعاد بن حليمة، **الاختصاص القضائي للقطب الجزائي الوطني المتخصص-دراسة تحليلية في ظل الأمر رقم 21-11**، "((مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية)) "، المجلد 15، العدد04، جامعة غليزان،2022، ص192.

الجرائم التكنولوجية وفقا للأمر رقم 21-11 سالف الذكر،[1] كما يعد وكيل الجمهورية هو المختص الأصيل في هذه الجرائم المنصوص عليها في المواد 211 مكرر 24 و مكرر25 فيجب عليه إرسال نسخا من التقارير الإخبارية و إجراءات التحقيق التي قامت بها الشرطة القضائية إلى وكيل جمهورية لدى القطب، و بإمكانه كلب الملفات القضائية إذا اعتبر هذه الجريمة تقع ضمن اختصاصه بعد مشاورة النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر بإمكانه أيضا طلب ملفات الإجراءات خلال مراحل الدعوى كما يستطيع التخلي عن الملف، و كل هذه الصلاحيات بالاختصاص لوكيل الجمهورية جاء في نص المادة 211 مكرر27 من قانون إ ج،[2]أما بالنسبة لاختصاص قاضي التحقيق في حالة فتح تحقيق قضائي يصدر قاضي التحقيق لدى القطب وهو ما أوردته المادة 211 مكرر10، كما تبقى أوامر القبض و الاحتجاز الصادرة سارية المفعول حتى صدور أمر مخالف عن قاضي التحقيق لدى القطب الجزائي الذي يتولى صحة الإجراءات وهو ما أوردته المادة 211 مكرر13.[3]

الفرع الثاني: الاختصاص الإقليمي للقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال

بموجب تعديلات ق إ ج لسنة 2021 تم إنشاء القطب هذا القطب المستحدث بمقر مجلس قضاء الجزائر، ويعد هذا القطب جهة قضائية مختصة بالتحقيق والمتابعة في جميع الجرائم المتعلقة بالتكنولوجيا،[4] والتي تتضمن من بينها جريمة الاتجار بالبشر كونها جريمة عابرة للحدود الوطنية وتعتبر شكل من أشكال الجريمة المنظمة، كما انه القطب الوحيد المختص في المتابعة والتحقيق في هذا النوع من الجرائم المرتبطة بالتكنولوجيا،[5] كما يمارس كل من وكيل الجمهورية

[1]- المادة 211 مكرر24 من الأمر 11-21 المعدل والمتمم ، سالف الذكر.

[2]- أمينة بن عيمور، الهام بوحلايس، المرجع السابق، ص77.

[3]- امين رمال، **دور القطب الجزائي في مكافحة الجريمة السيبيرانية** ملتقى حول: **الجرائم الالكترونية في المجتمع الجزائري**، جامعة يحيى فارس، المدية، 2022، ص 93-94.

[4]- المادة 211 مكرر22 من الأمر21-11 المعدل و المتمم ، سالف الذكر.

[5]- الحسين جيلالي، سعاد بن حليمة، المرجع السابق، ص195.

وقاضي التحقيق ورئيس هذا القطب صلاحياتهم على كامل الإقليم الوطني، ويمارسون اختصاص مشترك مع الاختصاص الناتج عن تطبيق المواد 37،40،329، من ق ا ج المعدل والمتمم 04-14 وذلك بخصوص الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال والجرائم المرتبطة بها.[1]

الفرع الثالث: الاختصاص النوعي للقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال

الاختصاص النوعي للجهة الجزائية يعني أن يتم تحديد اختصاصها بنوع محدد من الجرائم، سواء من حيث طبيعتها أو جسامتها،[2]فالمشرع الجزائري حدد هذه الجرائم في المادة 211 مكرر 21 من الأمر رقم 21-11،و بناءً على ذلك تعتبر الجرائم المحددة في النص التشريعي من الجرائم الأساسية المتعلقة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال، التي يتولى فيها وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق ورئيس القطب نفسه بالمتابعة و التحقيق و إصدار الأحكام فيها، و يعني ذلك أنه بعد متابعتهم و التحقيق بشأن الأفعال المنسوبة إليهم تصدر الأحكام القضائية ضد المتورطين،[3] ووفقا لأحكام المادة 211 مكرر25 من الأمر سالف الذكر أن القطب سيختص في الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال الأكثر تعقيدا، وهذا راجع لعدة عوامل من بينها تعدد الأشخاص سواء كانوا فاعلين أو شركاء أو متضررين بالإضافة إلى اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة، وإذا ارتكبت عبر عدة ولايات فإنها تعتبر أكثر تعقيدا إضافة إلى ذلك إذا كان للضرر آثار جسيمة، كما تأخذ طابعا دوليا كونها تكتسب طابع منظم عابر للحدود وتمس بالنظام العام والأمن العمومي، ونظرا لكل هذه العوامل تتطلب وسائل تحري خاصة المنصوص عليها في ق

---

[1]- نورة بن بوعبد الله، الاختصاص **القضائي الموسع في المادة الجزائية وفق القانون الجزائري**،"((مجلة الفكر القانوني والسياسي))"، المجلد السادس، العدد الأول، جامعة الأغواط، باتنة1،2022، ص 979.

[2]- نظيرة بوعزة، **المحاكم ذات الاختصاص المحلي الموسع كآلية لمكافحة الاجرام الخطير**،"((مجلة ميلاف للبحوث والدراسات))"، المجلد7، العدد1، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف، ميلة،2021، ص 184.

[3]- نورة بن بو عبد الله، المرجع السابق، ص 980.

اج من خلال المواد 65 مكرر وما يليها أو خبرة فنية متخصصة أو اللجوء إلى التعاون القضائي الدولي.[1]

المطلب الثاني: التعاون الدولي لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر

جريمة الاتجار بالبشر من أخطر الجرائم التي تواجه المجتمعات الحديثة، كونها تمثل جزء أساسي من الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، ونظرا لضعف القوانين الوطنية وطابعها الدولي يتطلب ذلك إلى تضافر الجهود الوطنية والدولية لمواجهة هذه الظاهرة الخطيرة، بما في ذلك تعزيز التعاون القضائي بين السلطات القضائية لمختلف الدول، وذلك لمكافحة الإجرام المنظم وعدم إفلات المحكوم عليهم من العقاب، ومن خلاله سيتم التطرق إلى نطاق التعاون الدولي كفرع أول، ثم شروطه كفرع ثان، وإجراءات تنفيذ التعاون الدولي لمكافحة هذه الجريمة كفرع ثالث.

الفرع الأول: نطاق التعاون الدولي

التعاون الدولي هو تقديم المساعدة من قبل سلطات دولة ما إلى دولة أخرى لمعاقبة المجرمين الذين ينتهكون الأمن داخل أراضي دولة أخرى، أو هو تكاثف وتعاضد الجهود المشتركة بين دولتين أو أكثر، لتحقيق مصلحة مشتركة من أجل مواجهة الإجرام المنظم.[2]

والمقصود بالتعاون الدولي في هذه الدراسة أنه عبارة عن جهود متبادلة بين الدول والمنظمات الدولية لمكافحة الإجرام المنظم منها جريمة الاتجار بالبشر، كونها عابرة للحدود الوطنية وذلك باتخاذ مجموعة من الإجراءات اللازمة للسيطرة على هذه الجريمة العالمية.

---

[1]– فريدة بن يونس، **استحداث قطب جزائي وطني لمكافحة الجرائم السيبيرانية ومتابعتها–قراءة في الأمر21–11–**،"((مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية))"، مجلد 05، عدد 01، جامعة المسيلة،2022 ، ص1711.

[2]– آسية ذنايب، **الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية**، مذكرة الماجستير، قانون عام فرع علاقات دولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة،2010، ص 58.

كون هذا التعاون ضروري لمكافحتها، حيث جاء قانون الاتجار بالبشر لتعزيزه في هذا المجال، حيث يسمح بتبادل المعلومات وإمكانية الدول القيام بالتحقيقات والمتابعة والإجراءات القضائية على المستوى الدولي، ويكمن في تبادل المعلومات حول هذه الجريمة والأشخاص المشتبه فيهم والمجرمين، وكذلك تبادل الأدلة والمعلومات التي يمكن استعمالها في التحقيقات والمحاكمات، كما يشمل أيضا إجراء تسليم المجرمين والأموال الناتجة عن هذه الجريمة.[1]

كما يسمح بقبول تنفيذ طلبات التعاون القضائي الدولي بسرعة في الحالات المستعجلة من أجل تسهيل العمل القضائي في مجال مجابهة هذا الإجرام، شرط توفر وسائل سريعة الاتصال وتكون آمنة وموثوقة وذلك تماشيا بمبدأ المعاملة بالمثل.[2]

والملاحظ من القانون رقم 23-04 الذي أدرج التعاون في فصله السابع في المادة 69 منه أنها جاءت شاملة تغطي جميع نواحي التعاون الدولي في مكافحة الجريمة، كما تلزم الجزائر بالتعاون مع الدول الأخرى في جميع جوانب جريمة الاتجار بالبشر، وتعتبر أيضا خطوة لحماية ضحايا هذه الجريمة.

الفرع الثاني: شروط التعاون الدولي

في إطار التعاون الدولي يتطلب بعض الشروط التي يجب تلبيتها للاستجابة لهذا التعاون في قضايا الاتجار بالبشر وهي كالآتي:

- الحفاظ على سرية المعلومات وهذا يعني الدول التي تستجيب لطلبات القضائية الدولية، تفرض الشرط بغرض حماية المعلومات الحساسة التي قد تكشف خلال عملية التعاون.

-استخدام المعلومات فقط في الأغراض المحددة وحسب ما هو مطلوب وموضح في الطلب.

[1]- المادة 69 فقرة 1 من القانون 23-04، سالف الذكر.

[2]- المادة 69 فقرة 2 من القانون 23-04، سالف الذكر.

– وجود قانون لحماية البيانات الشخصية وهذا الشرط يفرض على وجود هذا القانون في الدولة الطالبة وذلك لحماية المعلومات الشخصية للمواطن.[1]

–الحفاظ على السيادة الوطنية والنظام العام والمقصود بذلك الحفاظ على استقلالية الدولة وعدم التدخل في نظامها الداخلي، وسلامة المجتمع واستقراره. وفي حالة المساس بهذا الشرط سيتم رفض طلب التعاون القضائي الدولي.[2]

كاستثناء لهذه الشروط فيما إذا كانت المعلومات تعمل في المساعدة على التحريات والمتابعات والإجراءات القضائية المتعلقة بجريمة من جرائم الاتجار المنصوص عليها في القانون رقم 23–04 ، يمكن التبليغ عنها لأي دولة وبدون طلب مسبق مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل.[3]

الفرع الثالث: إجراءات تنفيذ التعاون الدولي لمكافحة الاتجار بالبشر

هناك عدة آليات تسهم في تعزيز التعاون الدولي لمجابهة هذه الجريمة وهي تتمثل في:

أولا: تسليم المجرمين

يعد مبدأ تسليم المجرمين ذا أهمية خاصة في مكافحة الجريمة على الصعيد الدولي، ونتيجة لتفاقم آثار الجريمة سعت الدول إلى التعاون في مواجهة هذا التحدي من خلال إبرام اتفاقيات

[1]– المادة 70 من القانون 23–04، سالف الذكر.

[2]– المادة 71 من القانون 23–04، سالف الذكر.

[3]– المادة 72 من القانون 23–04، سالف الذكر.

ومعاهدات لتحقيق الهدف المشترك.[1] ويقصد به عقد بين دولتين أو أكثر يتم بموجبه تسليم الشخص الذي كان متواجد على إقليم دولة ما إلى الدولة التي انتهك فيها القانون بهدف معاقبته.[2]

يعتبر تسليم المجرمين مظهر من مظاهر التعاون الدولي باعتباره إجراء قانوني مبني على معاهدة أو اتفاق وذلك بموجبه أن تقوم الدولة المطلوبة بتسليم الدولة الطالبة شخصا متواجد على إقليمها لمحاكمته أو تنفيذ عليه عقوبة.[3]

ثانيا: المساعدة القضائية المتبادلة

تعتبر هذه المساعدة تعاونا بين السلطات القضائية في الدول لمكافحة الإجرام، كما تسعى إلى توحيد الإجراءات الجنائية فيما بين الدول بدأ من التحقيق والمحاكمة وصولا إلى إصدار الحكم على المجرم لضمان عدم إفلاته من العقاب.[4]

وكما جاء في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بأنه على دول الأطراف أن تقدم كل منها للأخرى بتبادل أكبر قدر ممكن من المساعدات القضائية في التحقيقات والإجراءات القضائية والملاحقات المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، كما يمكن أن تطلب المساعدة القضائية للأغراض المذكورة في الفقرة 3 من المادة 18.[5] وبالرجوع إلى قانون

---

[1]– محمد صالح أديبة، **الجريمة المنظمة دراسة قانونية مقارنة**، دج مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، سليمانية، د ط، 2009، ص287.

[2]– محمد على سويلم، **الأحكام الموضوعية والإجرائية للجريمة المنظمة**، دج، دار المطبوعات الجامعية، إسكندرية، دون طبعة،2009، ص915.

[3]– نادية دردار، **الجهود الدولية لمكافحة الجريمة**، دج، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2017، ص20.

[4]– شريفة سوماتي، **السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة الجريمة المستحدثة**، أطروحة الدكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 ،2018، ص415.

[5]– المادة 18 فقرة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، يوم 15 نوفمبر سنة 2000، المصدق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي، رقم 02–55 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5فبراير سنة 2002.

اج نجد أن الحكومة الأجنبية في مجال الدعوى الجنائية أرادت إجراء التحقيق فيها في الخارج انه من الضروري طلب إرسال أدلة إثبات أو مستندات.[1]

ثالثا: الإنابة القضائية

الإنابة القضائية هي عملية تفويض يتم بموجبها منح سلطة قضائية في دولة ما الى دولة أخرى، بغرض تنفيذ إجراء معين لا يمكن لتلك السلطة أن تقوم به ضمن دائرة اختصاصها.[2] كما تعد من مظاهر التعاون القضائي الدولي حيث تتيح تعاون السلطات القضائية بين الدول المختلفة، وتهدف إلى تمكين الدول من الاستفادة من الهيئات القضائية لدول أخرى عند مواجهة عقبات الحدود الإقليمية مما يساعد في تنفيذ القانون الوطني لتحقيق العدالة واكتشاف الحقيقة.[3]

يمكن أن يكون موضوع الإنابة القضائية في أي إجراء من إجراءات التحقيق مثل استجواب الشهود أو تنفيذ عمليات التفتيش وتقديم معلومات خبرة أو فحص الأشياء ومعاينتها وغيرها.[4]

---

[1]– المادة 723 من الأمر 66–155 المتضمن ق إ ج، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

[2]– نعيمة بن يحي، **الإنابة القضائية الدولية كآلية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم**، جامعة د. مولاي الطاهر، سعيدة، د ت، ص 13، متوفر على الموقع الالكتروني https://www.asjp.cerist.dz/en/article/28113 تاريخ الاطلاع: 11–05–2024 على الساعة: 22:08.

[3]– نادية دردار، المرجع السابق، ص77.

[4]– نبيل بن عودة، العربي درعي، "**الانابات القضائية الدولية في المجال الجزائي**"، ((مجلة القانون الدولي والتنمية))، المجلد 7، العدد2 ، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم،2020، ص150.

خلاصة الفصل الثاني:

تطرقنا في الفصل الثاني الى الأحكام الإجرائية بداية من تحريك الدعوى العمومية والإجراءات الخاصة في جمع الاستدلالات والتحري والتحقيق التي تقوم بها الشرطة القضائية للوصول إلى مرتكبي الجريمة، كما أولى المشرع الجزائري اهتماما بالضحايا من خلال فصل الرابع كاملا من أجل حمايتهم ومساعدتهم وإعادة إدماجهم في المجتمع، وتعويضهم عن الضرر الناتج، كما تم استحداث قطب جزائي وطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال بموجب الأمر رقم 21-11 من قانون اج الذي ينظر في الجرائم المرتبطة به من بينها جريمة الاتجار بالشر، بالإضافة إلى ذلك عزز المشرع الجزائري التعاون الدولي لمكافحة هذه الجريمة كونها عابرة للحدود الوطنية من خلال التعاون بين الدول في مجال تبادل المعلومات وتسليم المجرمين وغيرها من الإجراءات.

الـــخـــاتـــمـــة

تشهد جريمة الاتجار بالبشر اليوم ارتفاعا كبيرا وانتشارا واسع النطاق بشكل سريع وسري في ظل التطور العلمي والتكنولوجي الحديث، ناهيك عن امتداد بؤر التوتر السياسي في أغلب بقاع العالم، مما صاحبه تحولات شهدها المجتمع الدولي تتعلق أساسا بانتشار الفقر والبطالة وغلاء المعيشة وكذا الأوبئة والنزاعات المسلحة، وفي ختام هذه الدراسة يمكننا القول أن المشرع الجزائري قد خطى خطوة جد مهمة في اطار مكافحته لجريمة الاتجار بالبشر، وذلك من خلال وضعه قانون خاص يجرم من خلاله جميع أشكال الاتجار بالبشر لاسيما ذلك الذي يتم عن طريق العنف، التهديد، تعريض الضحية الى التعذيب، الاستغلال الجنسي، وغيرها من الأفعال، والتي يقر لها عقوبات مشددة تتماشى مع خطورة الفعل المرتكب، والتي قد تصل الى السجن المؤبد ، ونصه على التدابير الوقائية والأمنية لمكافحة ومجابهة هذه الجريمة، وقد وفق المشرع الجزائري الى حد بعيد من خلال تبنيه لإجراءات خاصة في أساليب التحري والاستدلال والتحقيق، كون الإجراءات التقليدية لم تعد كافية لمحاربة مثل هذا النوع من الجرائم التي امتدت حدودها وتنوعت أساليبها، كما أولى المشرع الجزائري اهتماما أكبر بموضوع ضحايا الاتجار بالبشر سواء من حيث تحديد الحقوق القانونية الممنوحة للضحايا لإعادة ادماجهم في المجتمع من خلال تعزيز الآليات الوطنية لمساعدتهم وحمايتهم كما تم استحداث قطب جزائي وطني متخصص في المتابعة والتحقيق في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال من بينها جرائم الاتجار بالبشر يتم من خلاله اصدار أحكام قضائية ضد المتورطين في ارتكابها، إضافة الى ذلك إقرار التعاون الدولي الذي يعتبر أساسي وفعال في المجتمع الدولي في مواجهة جريمة الاتجار بالبشر لاسيما باتباع نهج متكامل ومتناسق يتوافق مع نصوص الاتفاقيات الدولية الخاصة بها خصوصا أن الأمم المتحدة سعت الى تحقيقه بين الدول.

ومن أهم النتائج المتوصل اليها من خلال هذه الدراسة ما يلي:

- فصل القانون رقم 09-01 جريمة الاتجار بالبشر عن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية عكس القانون رقم 23-04 الذي اعتبر الاتجار بالأعضاء البشرية صورة من صور الاتجار بالبشر.

- اعتمد المشرع الجزائري في تعريفه لجريمة الاتجار بالبشر نفس لتعريف المنصوص عليه في المادة الثالثة من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال لعام 2000، مستبدلا فقط عبارة الاتجار بالأشخاص بعبارة الاتجار بالبشر.
- أكد القانون 23-04 على ضرورة مشاركة المجتمع المدني في مجال حماية ومساعدة ضحايا الاتجار بالبشر، وأكد أيضا على ضرورة تدخل الهيئات الوطنية في مجال الوقاية من الاتجار بالبشر، إضافة الى ذلك عزز من مهام اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته.
- منح القانون 23-04 الحق في تحريك الدعوى العمومية للنيابة العامة في جريمة الاتجار بالبشر وفي جميع صورها بدون وجود أي قيد من قيود الدعوى العمومية، كما مكن الجمعيات الوطنية المعتمدة والهيئات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الانسان وحماية الطفل والمرأة والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة من إيداع شكوى امام الجهات القضائية والتأسيس كطرف مدني فيها، واستحدث المشرع قطب جزائي وطني متخصص للنظر في الجرائم الأكثر خطورة منها جريمة الاتجار بالبشر في القانون رقم 21-11.
- منح قانون الاتجار بالبشر لضباط الشرطة القضائية صلاحيات بخصوص ارتكاب هذه الجريمة، واستحداث أساليب التحري والاستدلال الخاصة بها بهدف التسريع في عملية البحث والتحري عن مرتكبيها.
- أعطى القانون رقم 23-04 عناية خاصة لموضوع ضحايا الاتجار بالبشر، حيث خصص الفصل الرابع لمسألة مساعدة وحماية الضحايا جاء متضمنا للحقوق القانونية لمساعدة وحماية الضحايا، ومؤكدا على ضرورة استحداث صندوق لمساعدة ضحاياه والتكفل بهم.

بناء على هذه النتائج يمكن تقديم الاقتراحات التالية:

- ضرورة إعادة النظر في تشكيلة اللجنة الوطنية من خلال اشراك وزير السياحة في هذه اللجنة، كون هذا الأخير له دور في الحد من ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر وبيان طرق مواجهتها، والتأكيد على نشر التقارير السنوية التي تعدها اللجنة، خاصة ما تعلق منها

بوضعية الاتجار بالبشر في الجزائر بهدف رفع مستوى الوعي بخطورة هذه الجريمة على المجتمع الجزائري.

- ضرورة إصدار النصوص التنظيمية المبينة لحالات اللجوء لصندوق مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر المستحدث بموجب القانون رقم 23-04
- ضرورة تشجيع وسائل الاعلام على تخصيص فترة زمنية في برامجها من أجل التوعية والتحسيس بخطورة هذه الجريمة على المجتمع.
- تعزيز التعاون الدولي المتبادل في مجال مكافحة الجريمة بإبرام المزيد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية للعمل المشترك للقضاء على هذه الظاهرة الاجرامية الخطيرة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر

-الاتفاقيات الدولية:

1-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، يوم 15 نوفمبر 2000، المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 22 من ذي القعدة 1422، الموافق 5 فبراير 2002.

-الأوامر:

-الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ر 48، الصادرة بتاريخ 10 جوان 1966 المعدل والمتمم بالأمر رقم 15-02، المؤرخ في 23 جويلية 2015، ج ر ر 40، الصادر بتاريخ 23 جويلية 2015، والأمر رقم 21-11، المؤرخ في 08 جوان 2021، ج ر ر 65، الصادرة بتاريخ 26 أوت 2021.

- الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر ر 49، الصادر بتاريخ 11 جوان1966، المعدل والمتمم.

-القوانين:

- القانون رقم 82-04 يعدل و يتمم الأمر 66-156، مؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون عقوبات المؤرخ في 13 فيفري 1982، ج ر عدد 7 ،سنة تاسعة عشر، الصادر في 24 فيفري 1982.

-القانون رقم 09-04، المؤرخ في 05 اوت 2009، يتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر ر 47، الصادرة بتاريخ 16 أوت 2009.

-القانون رقم 16-13، المؤرخ في 03 نوفمبر 2016، يتعلق بتشكيلة المجلس الوطني لحقوق الانسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، ج رر65، الصادرة بتاريخ 06 نوفمبر 2016.

-القانون رقم 23-04، المؤرخ في 07 ماي 2023، يتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، ج ر ر 32، الصادر بتاريخ 09 ماي 2023.

-المراسيم:

1-المرسوم الرئاسي رقم 16-249، المؤرخ في 26 سبتمبر 2016، يتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته وتنظيمها وسيرها، ج رر 57، الصادرة بتاريخ 28 سبتمبر 2016.

ثانيا: المراجع

-الكتب

1-أديبة محمد صالح: **الجريمة المنظمة دراسة قانونية مقارنة**، دون ج، مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، سليمانية، د ط،2009 .

2-أوهايبية عبد الله: **شرح قانون العقوبات الجزائري**، دون ج، بيت الأفكار، الدار البيضاء، الجزائر، الطبعة الثانية،2022.

3-بن بوعزيز آسية: **الجريمة المستحدثة في التشريع الجزائري**، دون ج، دار الهدى، عين مليلة، د ط، 2023.

4-حامد سيد محمد: **الاتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود**، دون ج، دار الكتب المصرية، طبعة الأولى، القاهرة، 2010.

5-دردار نادية: **الجهود الدولية لمكافحة الجريمة**، دون ج، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2017.

6-سويلم على محمد: **الأحكام الموضوعية والإجرائية للجريمة المنظمة**، دون ج، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د ط، 2009.

7-عبد الستار فوزية: **شرح قانون العقوبات**، دون ج، دار النهضة العربية، القاهرة، د ط ،1987.

8-علي العريان محمد: **عمليات الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها**، دون ج، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، د ط،2011.

-المقالات العلمية

1- العالية نوال، **العقوبات الجديدة لجريمة اختطاف الأشخاص وفق قانون20-15**،"((مجلة حقوق و العلوم السياسية جامعة خنشلة))"، مجلد 08، العدد02، جامعة العربي التبسي، تبسة،2021.

2- المخلافي محمد أحمد محمد النونة، "**الأحكام الجنائية للجرائم الاتجار بالبشر**"، "((مجلة الأندلس))"، مجلد15، عدد13، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، اليمن،2017.

3-المعايطة حمزة عبد المطلب كريم، **دور مؤسسات التنشئة الاجتماعية في المجتمع -نحو آليات للوقاية من الجريمة-**، ((المجلة الجزائرية للأمن الإنساني)) ، العدد 07، الجامعة الأردنية، 2018.

4- بوعزة نظيرة، "**المحاكم ذات الاختصاص الموسع كآلية لمكافحة الاجرام الخطير**،"((مجلة ميلاف للبحوث و الدراسات))"، مجلد07،العدد01،المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ، ميلة ،2021.

5- بن بوعبد لله نورة، **الاختصاص القضائي الموسع في المادة الجزائية وفق القانون الجزائري**،"((مجلة الفكر القانوني و السياسي))"،المجلد السادس، العدد الأول، جامعة الأغواط،2022.

6-بن صالح سهيلة، "**الجهود الدولية والوطنية لمواجهة جريمة الاتجار بالبشر**"، ((الحوار المتوسطي)) المجلد 10، العدد02، جامعة تلمسان، 2019.
7-بن علي خلدون، "**الوسائل الدولية والوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر**"، ((مجلة القانون والعلوم السياسية)) ،المجلد08، العدد02، المركز الجامعي البيض، 2022.

8- بن عودة نبيل، درعي العربي، "**الانابات القضائية الدولية في المجال الجزائي**،"((مجلة القانون الدولي و التنمية))"، المجلد7،العدد2،جامعة الحميد بن باديس، مستغانم،2020.

9- بن عيمور آمنة، بوحلايس الهام، **القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال**، "((مجلة البحوث في العقود و قانون الأعمال))"، مجلد07، عدد01، جامعة الاخوة منتوري ، قسنطينة1 ،2022.

10-بن يونس فريدة، "**استحداث قطب جزائي وطني لمكافحة الجرائم السبيرانية و متابعتها_ قراءة في الأمر21_11_**"،((مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية))، مجلد05، عدد01، جامعة المسيلة،2022.

11-جوهر عامر، "**الأحكام الإجرائية لجريمة الاتجار بالبشر على ضوء القانون 23-04**"، ((مجلة العلوم القانونية والاجتماعية))، المجلد 08، العدد 03، جامعة الجلفة،2023.

12-جيلالي الحسين، بن حليمة سعاد، "**الاختصاص القضائي للقطب الجزائي الوطني المختص _ دراسة تحليلية في ظل الأمر رقم 21_11_**،"((مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية))، المجلد15، العدد04، جامعة غليزان،2022.

13-حجاج مليكة، "**سياسة تجريم الاتجار بالبشر في ظل البروتوكول الدولي و قمع و معاقبة الاتجار بالأشخاص و خاصة النساء و الأطفال و آثاره على قانون العقوبات الجزائري**"، ((المجلة الدولية للبحوث القانونية و السياسية))، المجلد 05، العدد03، جلفة، 2021.

14-حمودي أحمد، "**الحماية الجنائية للمجني عليهم في جرائم الاتجار بالأشخاص-دراسة مقارنة-**"،((مجلة الحقوق والعلوم السياسية))، جامعة بسكرة، 2019.

15-درار عبد الهادي، "**المجلس الوطني لحقوق الانسان في ظل القانون16-13 ونظامه الداخلي**"، ((مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية))، المجلد02، العدد09، جامعة سيدي بلعباس، 2018.

16-سماتي حكيمة، "**حماية ضحايا الاتجار بالبشر على ضوء مستجدات القانون 23-04**"، ((حوليات جامعة الجزائر1))، المجلد 38، العدد 01، جامعة الجزائر1، 2024.

17-سيدا عمر آمنة، مصطفى سليماني، "**جريمة الاتجار بالبشر**"، ((مجلة الميزان))، العدد الثالث، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2018.

18-شنة محمد، "**قواعد التجريم والعقاب في جريمة الاتجار بالأشخاص**،"((مجلة الاجتهاد القضائي))، المجلد 13، العدد25، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2021.

19-عبد الرزاق عماد، "**اشكال الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها**"، ((مجلة الراصد العلمي))، المجلد08، جامعة وهران1، 2021.

20-عبد العزيز مبارك هشام، "**الاتجار بالبشر بن الواقع والقانون**"، ((مركز الاعلام الأمني))، البحرين ،2010.

21-علوي لزهر، سويقات بلقاسم، "**التنظيم الجزائري لجريمة الاتجار بالبشر في ظل قانون رقم 23-04**،"((مجلة دولية للبحوث القانونية والسياسة))"، المجلد 67، العدد 03، جامعة ورقلة، 2023.

22-مزيود سليم، "**دور المؤسسات الاجتماعية في الوقاية من الجريمة**"، ((المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية))، العدد 11، جامعة المدية، 2019.

23-معزوز دليلة، "**استراتيجية المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية في التصدي لجريمة الاتجار بالبشر وتحقيق فاعلية أداء مكافحتها**"،((المحلل القانوني))، المجلد02، العدد01، جامعة البويرة، 2020.

24-مواسي العلجة، "**آليات مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص في التشريع الجزائري**"،((المجلة الأكاديمية للبحث القانوني))، المجلد10، العدد03، جامعة تيزي وزو، 2019.

25-يونس بدر الدين، "**مركز الضحية في جرائم الاتجار بالأشخاص: طريقة التعرف عليها وواجب حمايتها**"، ((مجلة البحوث والدراسات الإنسانية))، العدد 16، جامعة سكيكدة، 2018.

-الرسائل الجامعية

1- أطروحات الدكتوراه

1 -العافر بهية، **جريمة الاتجار بالأشخاص وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري**، أطروحة الدكتوراه في القانون العام، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران2 محمد بن احمد، 2021-2022.

2-بوعكاز أسماء، **السياسة الجنائية لمكافحة الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري**، أطروحة الدكتوراه ، قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة1، 2021-2022.

3- آغا جميلة، **جرائم الاتجار بالبشر في القانون الدولي**، أطروحة الدكتوراه، تخصص قانون دولي، سيدي بلعباس، كلية الحقوق جامعة الجيلالي ليابس، 2019.

4- بن موسى وردة، **جرائم الاتجار بالأشخاص**، أطروحة الدكتوراه، تخصص قانون، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، 2019.

5-سوماتي شريفة، **السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة الجريمة المستحدثة**، أطروحة الدكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1،2018.

6- طالب خيرة، **جرائم الاتجار بالأشخاص و الأعضاء البشرية في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية**، أطروحة الدكتوراه في القانون، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان ، الجزائر، 2018.

7-غربي أسامة ، **جريمة الاتجار بالنساء والأطفال في ضوء القانون الدولي**، أطروحة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة البليدة2، 2013.

2- مذكرات الماجستير

1- ذنايب آسية، **الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية**، مذكرة الماجستير ، تخصص قانون عام فرع علاقات دولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، 2010.

2-معزيز أمينة، **خصوصيات إجراءات قمع الجريمة المنظمة**، مذكرة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1، 2011-2012.

-المداخلات والملتقيات العلمية

- رمال أمين، **دور القطب الجزائي في مكافحة الجريمة السيبيرانية**، ملتقى حول **الجرائم الالكترونية في المجتمع الجزائري**، جامعة يحيى فارس، المدية،2022.

-الدوريات

-مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ورقة مناقشة مفهوم الاستغلال في بروتوكول الاتجار بالأشخاص، فيينا، 2015.

-مذكرة ايضاحية لمشروع تعديل نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص، الصادر بالمرسوم الملكي رقم 40، بتاريخ 21-07-1430 هجري، المجلة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، هيئة حقوق الانسان.

-المواقع الالكترونية

- نعيمة بن يحي،_**الإنابة القضائية الدولية كآلية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم**، جامعة د. مولاي الطاهر، سعيدة، د ت، متوفر على الموقع الالكتروني:
https://www.asjp.cerist.dz/en/article/28113

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
بسم الله	
شكر وتقدير	
الاهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	01
الفصل الأول: السياسة الموضوعية لمواجهة جريمة الاتجار بالبشر في التشريع الجزائري	08
المبحث الأول: السياسة الوقائية لمواجهة جريمة الاتجار بالبشر في التشريع الجزائري	10
المطلب الأول: انشاء اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته	10
الفرع الأول: تشكيلة وسير اللجنة	10
أولا: تشكيلة اللجنة	11
ثانيا: سير اللجنة	12
الفرع الثاني: مهام وصلاحيات اللجنة	12
أولا: على الصعيد الوقائي	13
ثانيا: من جانب الحماية	13
المطلب الثاني: تدخل الهيئات الوطنية والمجتمع المدني للوقاية من جرائم الاتجار بالبشر	14
الفرع الأول: تدخل الهيئات الوطنية	14
أولا: المجلس الوطني لحقوق الانسان	15
ثانيا: تدريب الموارد البشرية	17
ثالثا: دور الأجهزة الأمنية	17
الفرع الثاني: تدخل المجتمع المدني	18

أولا: تعريف وخصائص المجتمع المدني	19
ثانيا: تصنيف مؤسسات المجتمع المدني	20
ثالثا: آليات المجتمع المدني في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر	21
رابعا: تفعيل دور الاعلام في التصدي لجرائم الاتجار بالبشر	22
المبحث الثاني: السياسة الردعية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر في التشريع الجزائري	23
المطلب الأول: تجريم الاتجار بالبشر في التشريع الجزائري	24
الفرع الأول: صور الاتجار بالبشر	24
أولا: الاستغلال الجنسي	24
ثانيا: الاستغلال الاقتصادي	26
ثالثا: الاتجار بالأعضاء البشرية	28
الفرع الثاني: البنيان القانوني لجريمة الاتجار بالبشر	28
أولا: الركن الشرعي	29
ثانيا: الركن المادي	29
ثالثا: الركن المعنوي	30
المطلب الثاني: السياسة العقابية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر في التشريع الجزائري	31
الفرع الأول: العقوبات المقررة لمرتكبي جرائم الاتجار بالبشر	31
أولا: العقوبات الأصلية	32
ثانيا: العقوبات التكميلية	35
الفرع الثاني: الظروف المشددة والمخففة لمرتكبي جرائم الاتجار بالبشر	35
أولا: الظروف المشددة	36
ثانيا: الظروف المخففة والأعذار المعفية	37
ملخص الفصل الأول	38

الفصل الثاني: السياسة الإجرائية والتعاون الدولي في مجال مكافحة جريمة الاتجار بالبشر في التشريع الجزائري	39
المبحث الأول: إجراءات المتابعة في جريمة الاتجار بالبشر في التشريع الجزائري	41
المطلب الأول: تحريك الدعوى العمومية في جريمة الاتجار بالبشر	41
الفرع الأول: مباشرة الدعوى العمومية في جريمة الاتجار بالبشر	41
أولا: تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة	41
ثانيا: الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق	42
الفرع الثاني: الاستدلال والتحري في جريمة الاتجار بالبشر	43
أولا: الإجراءات المتعلقة بالتحري والاستدلال في جرائم الاتجار بالبشر	43
ثانيا: أساليب التحري الخاصة	46
الفرع الثالث: التحقيق في جريمة الاتجار بالبشر	47
أولا: صلاحيات قاضي التحقيق	48
المطلب الثاني: استحداث إجراءات خاصة لحماية ضحايا الاتجار بالبشر	49
الفرع الأول: مساعدة ضحايا جرائم الاتجار بالبشر	49
أولا: ضمان الحرمة الشخصية للضحايا	49
ثانيا: ضمان الحق في المساعدة الاجتماعية والرعاية الصحية والنفسية والايواء	49
ثالثا: الحق في المساعدة القضائية وعدم تعريض الضحايا للمساءلة المدنية والجزائية	50
الفرع الثاني: حماية ضحايا جرائم الاتجار بالبشر	51
أولا: حماية ضحايا الاتجار بالبشر في الخارج	51
ثانيا: عدم ملاحقة الأشخاص المتجر بهم على أفعال إجرامية ذات صلة بالاتجار	52
ثالثا: الاستفادة من تدابير الحماية الإجرائية وغير الإجرائية	52
الفرع الثالث: تعويض ضحايا جرائم الاتجار بالبشر	54

المبحث الثاني: الجهات القضائية المتخصصة لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر في التشريع الجزائري والتعاون الدولي	56
المطلب الأول: الجهات القضائية المتخصصة لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر في التشريع الجزائري	56
الفرع الأول: القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال	57
الفرع الثاني: الاختصاص الإقليمي للقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال	58
الفرع الثالث: الاختصاص النوعي للقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال	59
المطلب الثاني: التعاون الدولي لمكافحة الاتجار بالبشر في التشريع الجزائري	60
الفرع الأول: نطاق التعاون الدولي	60
الفرع الثاني: شروط التعاون الدولي	61
الفرع الثالث: إجراءات تنفيذ التعاون الدولي لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر	62
أولا: تسليم المجرمين	62
ثانيا: المساعدة القضائية المتبادلة	63
ثالثا: الانابة القضائية	64
ملخص الفصل الثاني	65
الخاتمة	66
قائمة المصادر والمراجع	70
فهرس المحتويات	79
ملخص	

ملخص:

تعد جريمة الاتجار بالبشر من أخطر الجرائم في العالم، وتعتبر من اهم التحديات التي تواجه المجتمع الدولي، ومن أجل التصدي لها تسعى الدول جاهدة لاتخاذ التدابير اللازمة للحد من هذه الجريمة، حيث يعد القانون 23-04 التي أصدرته الجزائر خطوة هامة للوقاية من جرائم الاتجار بالبشر ومكافحتها من خلال اتباع سياسة وطنية لمنعها والوقاية منها ووضع اطار قانوني محكم لمساعدة وحماية الضحايا ومعاقبة الجناة، كما يلعب القانون دورا مهما في تحديد مسؤولية المؤسسات والجمعيات من أجل التوعية بمخاطر جريمة الاتجار بالبشر وفي نفس الاطار قامت الجزائر بتأسيس لجنة وطنية للوقاية من هذه الجريمة ومكافحتها، وجاء القانون 23-04 مؤكدا على أهمية التعاون الدولي من أجل ملاحقة مرتكبي هذه الجريمة.

الكلمات المفتاحية: الاتجار بالبشر، الجريمة، الوقاية، مكافحة، الجزائر

Abstract

Human trafficking is one of the most dangerous and serious crimes in the world and one of the important challenges facing the international community. Law No. 23-04, that was declared by Algeria, is an important step towards preventing and combating trafficking in human beings through a national policy and established a strong legal framework for assisting and protecting victims and punishing the criminals. The law also plays an important role in determining the responsibility of institutions and associations to raise awareness of the dangers of the crime. In the same context, Algeria has established a national commission to prevent and combat this crime and Law 23-04 affirmed the importance of international cooperation for the prosecution of perpetrators of this crime.

Keywords: human trafficking, crime, prevention, combat, Algeria